الاسْتِدَلال الموهُوم والفِكر المسمُوم

شمخي جابر فاضل

الاِسْتِدْلالُ المَوْهُوم وَالفِكْرُ المَسْمُوم!

شمخي جابر فاضل

المقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين، وآله الطيبين الطاهرين، والرضوان على الصحابة المنتجبين، الذين ساروا على درب الحق المبين.

جاء الرسول الكريم (ص)؛ لبين الحق للناس ويصدع به بأمرٍ من الله (عز وجل)، وكان (ص) ناصع البيان، ذرب اللسان، معززاً بكلام الله الذي يريد بالناس اليسر، ولا يريد بهم العسر ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [1].

وحينما أوشك أن يلتحق بالرفيق الأعلى (ص) لم يترك الأمة سدى، بل عيّن لهم الأفضل والأتم والأكمل والأعلم... لكن النفوس تحب السلطة، والبشر هو البشر مهما حاول المتشدقون إعطائهم الأجناس الملائكية، والهُويات الفوق بشرية!.

وما إن رحل الرسول الأكرم (ص) إلى ربه، حتى تحولت سنته الغراء إلى إمبراطورية يحكمها الساسة الظالمون، لا تختلف عن الإمبراطورية الرومية والفارسية!. ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ وَمَن يَنقَلِبۡ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [2]

وتحولت الصحبة التي هي مجرد اقتران بالرسول (ص) إلى قداسة ومكانة وحصانة، يجوز لصاحبها أن يعمل كل الموبقات والجرائم!.

---

[1] البقرة / 185

[2] آل عمران/ 144

وأصبح كلُّ صحابيّ عالماً ومفتياً ومفسراً، وإن كان لا يفقه شيئاً في الدين والدنيا!!.. كيف لا، والصحبة أريد لها أن تصبح لعبة سياسية دنيوية، وأصحابها قياصرة وأكاسرة!.

وبدأت الحروب الطاحنة الضروس فيما بينهم ومع غيرهم!، وارتُكبتْ أبشع الجرائم المروعة في التاريخ من أجل السلطة والمال والجاه!.

والغطاء لهذه الجرائم الدموية المروعة، هو "الدين"!، وأصبح ضحية هذا "الدين" هم المسلمون أنفسهم!.

وبدل أن يكافئوا صاحب الدين، قتلوا عترته وظلموا أهل بيته (ع)، ونهبوا أموالهم بحجة أن الرسول (ص) لا يورث لما بعده، فمالُه صدقة!!.

ومن هذه السياسات المنحرفة الغاشمة، حصلنا على منتج سياسي دموي بشعار ديني محمدي!، تروج له السلطات القمعية بواسطة رجال مخابراتيتين، لا يجيدون سوى تبرير وتجويز القتل للحاكم الضال المضل، الذي يحصون على أمواله الكثيرة، ويأكلون على موائدِهِ الوثيرة!.

وأصبح الدين يُصنع وتفصّل أحاديثه في دهاليز السلطة الغاشمة، وتحت إشراف السلطان، وأصبح هو المشرع الذي لا يشق له غبار، ولا تُحطّم له جِرار، ولا يُقتل له حمار!.

وها نحن اليوم في عصر الجرائم المروعة، والقتل الفظيع الذي تعدى كل الخطوط الحمراء المحظورة!.

لقد تمادى كهنة السلطان في غيهم وطغيانهم، وأصبحوا مدمنين ومزمنين على أكل البشر، وأخذوا ينشرون الإرهاب والأفكار العدوانية بطريقة لم يسبق لها نظير!.

وأصبح من يختلف معهم ولو يسيراً في أمرٍ خلافُه طبيعي، يشنون عليه الحملات التكفيرية المسعورة، ويبيحون دمه بلا تردد!.

لقد برز في الآونة الأخيرة مجموعة من كهنة المنهج الوهابي التكفيري بأفكار خالفوا بها حتى منهجهم الأول، ومن هؤلاء الوهابيين التكفيريين، المدعو (طه الدليمي).. فهذا الضال له عدة كتب، ولقاءات تلفزيونية مليئة بالإرهاب والإجرام والحقد والكراهية، ونحن في هذا الكتاب سنرد عليه وعلى غيره.

كتابه الذي نعنيه في الرد، هو (نحو وحدة إسلامية حقيقية...)، طبع هذا الكتاب سنة (2009م) في الكويت على نفقة الوهابية.

وهذا الكتاب هو الأخف هجوماً في كتبه على الشيعة.. وهذا قبل أن يلتقي بأصحاب قناتي: (صفا) و (وصال) الوهابيتين التكفيريتين!.

وليته استمر على هذه الوحدة المزعومة!، لكنه سرعان ما نقض هذا العنوان الذي أراد به الباطل، ولم يرد به الحق ونكص على عقبيه، كما فعل الخوارج في شعارهم الذي كفروا به إمام المتقين علي بن أبي طالب (ع)، فقد أعلن نصبه للأئمة (ع) بشكل واضح وصريح، بل شتم الإمام الحسين (ع)، وناصر يزيد!!.

في جميع كتبه هذا الضال المضل، أعماه حقده الأسود!، حتى أصبح ناصبيّاً خبيثاً، يجهر بنصبه، ويتهجم على الإمام الحسين (ع)! وقلده في ذلك الهالك "محمد صابر"، حتى أصبح ناصبياً خارجياً، قمة في الخبث والكراهية، لكل رمز شيعي حتى لو كان رابع الخلفاء الراشدين عندهم!!.

عالج المدعو "طه الدليمي" في كتابه آنف الذكر مسألة مواقيت الصلاة، وجمْعها وإفرادها، وقد "خبط وخلط"!.. وحتى نكون منصفين لقد "أصاب وأخطأ" في كتابه هذا.

إن مسألة الجمع بين الصلوات، هي مسألة شرعية أصلية وأصيلة مهما حاول المتطفلون التطفل على الأدلة الصحيحة الصريحة العريضة بأوهام بالية مريضة!.. ولم يقتصر أمر الجمع على الشيعة، بل كثير من مفكري السنة كتبوا في هذا المجال، ومنهم الباحث الإسلامي السني الراحل (جمال البنا)، فقد كتب بحثاً جيداً، بعنوان (الجمع بين الصلاتين في الحضر)، رد فيه على من حاولوا التطفل والتنطع على أدلة جمع الصلوات، التي أوردتها كتب السنن والصحاح.. فيها بنا إلى الدليل، وترك الصياح والعويل!.

شمخي جابر فاضل/ 2022م

الفصل الأول

التوقيت الثلاثي

الإستدلال اللغوي الزماني

تساءل المدعو "طه الدليمي بقوله: ((أليست الصلوات خمساً؟... ألم تكن هذه الأوقات عند نزول القرآن معروفة ومحددة، فلكل وقت حد معلوم يختلف عن الآخر؟ أم أن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم أطلقوا هذه الأسماء، أسماء الأوقات دون تحديد؟... فلماذا غايروا بين الأسماء إن لم تكن مسمياتها متغايرة ومعلومة...))[3].

الجواب: إذا كان الاستدلال بالتسميات الأصلية التي انتزعت من الوقت حين الوضع، فهذا لا يصح دائماً، فهو استدلال غير مطرد، بل يتغير بكل سهولة، فمثلاً كلمة (رمضان) جاءت من الرمض، وهو شدة الحر، أو من بداية هطول المطر، لكننا نجد شهر رمضان يأخذ مكان وزمان كل الشهور بطريقة دورية على مدار السنين، وحتى يرجع إلى مكانة يحتاج (33) سنة قمرية، فهو غير ثابت في زمان أو مكان، كشهر تموز مثلاً.. ومع ذلك يسمى (رمضان). فإن قيل هذه التسمية جاءت لكون شهر رمضان ثابت؛ لأن العرب قبل الإسلام يضيفون شهراً كبيساً، كل ثلاث سنوات، يقال: إن المسلمين أبقوا هذه التسمية، كما هي بعد الإسلام، رغم تغيير شهر رمضان من الثبوت إلى الحركة، وبهذا تكون التسمية مجرد عنوان، أو عنوان مجرد، أو على الأقل تصبح التسمية من باب المجاز، بعد أن كانت حقيقة، أو من باب صفة انسلخت عن الموصوف، كما يقال: فلان لواء ركن في الجيش، لكن بعد التقاعد يظل محتفظاً بهذا التسمية أو الصفة بشكل مجازي.

الكل يعلم أن الأسماء لا تطابق المسميات في كثير من الأمور، فتجد رجل اسمه (ليث)، وهو حري أن يسمى (ثعلب)!.

ثم لماذا لا تستثار حفيظة المستدل من تسمية شَهْرَيْ: (ربيع الأول والثاني) ـ مثلاً ـ وهما يأتيان في الخريف والشتاء والصيف؟!. فهل هذه التسمية مطابقة يا حضرة المستدل؟!.

من الذي أخطأ؟، المسمّي الأول الجاهلي أم المتبني الثاني الإسلامي؟. فإن هذا الموضوع نفسه يشمل تسمية صلاتي: (الظهر ـ العصر)، و (المغرب ـ العشاء).

---

[3] ص 11

فإن المشرع سماها بخمسة أسماء، ثُمّ وقّتها بثلاثة أوقات تخفيفاً لهذه الأمة، وكما ورد أن الصلاة فرضت خمسينَ ركعة، ثُم خففها الله إلى خمس صلوات.

ثم إن الذي يعترض على الجمع بحجة التسمية الخماسية، يغالط نفسه؛ لأن الجمع لا يلغي العدد ولا يزيده ولا ينقصه، فلو فرقنا خمسة عناصر، كل عنصر على مجموعة، فسوف يبقى العدد خمسة، ولو وضعنا جميع العناصر الخمسة في مجموعة واحدة، فإن العدد يبقى خمسة، فإن جعلناه في مجموعتين أو ثلاث مجموعات، فسيبقى العدد ثابتاً.

ومن الغريب أن المدعو (طه الدليمي) أوقع نفسه في ورطة ومغالطة فجة، فنجده يأتي للآية الكرية:

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[4]

فهو يقول:

((إن موضع الاشتباه في (الآية) هو حرف الجر (إلى) فقد فسروه بمعنى حرف العطف (الواو) مع اختلافها لفظاً ومعنى: فإن (إلى) حرف يفيد معرفة (الغاية) ويفيد معرفة انتهائها. تقول: داومت من اليوم الأول في الشهر (إلى) اليوم الثلاثين. فإن التعبير بـ (إلى) أفادنا أنك داومت أياماً عديدة لا يومين. أما إذا قلت: داومت اليوم الأول (و) اليوم الثلاثين، فجئت بحرف العطف الواو، بدل حرف الجر (إلى)، فإن المعنى بهذا الحرف يقلب المعنى تماماً، ويجعل عدد الأيام يومين فقط، هما اليوم الأول واليوم الثلاثون...))[5].

طبعاً كلامه مردود؛ لأنه مجرد فذلكات يريد أن يخالف بها الشيعة، حتى وإن كانت عند علمائه من المسلمات!.

1 ـ حرف الجر (إلى) يأتي بمعنى (و) العاطفة.. قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[6]

---

[4] الإسراء/ 78

[5] ص 20

[6] المائدة / 6

ولو تم تفسير (إلى) على أنها غائية، للزم أن يبدأ المتوضئ من أطراف أصابعه، وينتهي بالمرفق، وهو المفصل بين الذراع والساعد. ولا أظن المدّعي يتوضأ بشكل معكوس، بحيث يبدأ من أطراف أصابعه، وينتهي بمرفقيه!. وعلى كل حال، إن فعل هو أو مجموعة من السلفية، فلا يسمن ذلك من جوع، فـ(إلى) ليست للغاية هنا!.

جاء في تفسير ابن كثير:

((وقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي: مع المرافق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء/ 2]))[7].

وكذا البغوي في تفسيره معالم التنزيل، وكذا الواحدي في تفسيره الوجيز، والسمرقندي في تفسيره بحر العلوم...

وهنا أمامه أمران لا ثالث لهما: الفعل وعدمه، وكلاهما مُرٌّ كالحنظل أو العلقم!.. فإن لم يفعل، فقد اعترف بمعية (إلى)، وإن فعل، فقد خالف الصحابة وإجماع علماء السلف والخلف، ولم يحصل إلا على التلف!!.

2 ـ الآية الكريمة لم تحدد نقطتي البداية والنهاية، وتترك البقية بين نقطتين أو حدين أو ضفتين، بل كانت تحدد نقاط وقتية مهمة ومعنية، وهي نقطة البداية والوسط والنهاية، وأن الصلوات تقع على هذه النقاط الثلاث أو الأطراف الثلاثة. فالطرف الأول وقت الظهر، والطرف الأخير هو وقت صلاة الصبح، لا المسبوق بـ (إلى) حتى يصبح غاية ومنتهى!.

وما ضربه المدعي من مثال، وهو مثال العمل في الدوائر الحكومية، فهو مثال مردود ومغلوط!؛ لأن مثاله معروف بأنه ثلاثين يوماً من خلال نقطتين أو حدين فحسب، وهذه النقاط المستوفية أو المستغرقة بين الحدين لابد أن تكون كثيرة، أو على الأقل أكثر من المحددة، وغير ذات أهمية؛ لأنها لها نفس حكم واسم الحدين: الأول والأخير، بخلاف صلاة العصر التي لها حكم وقتي مختلف كما يدعي المدعي، وبهذا يكون استدلاله باطل!.

أما أن تحدد ثلاث نقاط: أولى و وسطى و أخيرة، وتستغرق نقطتين فيما بينهم لا تقل عنهم أهمية ووقت مختلف، فهذا خلاف الإيضاح والبلاغة، ولا يفعله، إلا عيي!.

---

[7] تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير الدمشقي

ثم نسأل ونقول: إذا كان هذا التحديد يتخلله استغراق بيني، فلماذا لم يحده الله بحدين، لا ثلاثة حدود، كما فعل المدعي في مثاله الذي ضربه للعمل في الدوائر؟!.

ثم إنكم تدعون أن الله خص الصلاة الوسطى (العصر)، بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [8]

فلماذا أهمل وقتها في هذا التوقيت الثلاثي؟!.. مع أنه حدد ثلاث نقاط، أو ثلاثة حدود من أصل خمسة كما تزعم، مع أن مثالك المضروب يشمل حدين اثنين، لا ثلاثة!!.. هل تبين لكم كيف يخبط هذا الرجل خبط عشواء (عمياء)!!.

دعنا نبطل مثاله بمثال آخر له ثلاثة حدود مماثل لما ذُكر في الآية، فلو قال رجل: ((ذهبتُ للبصرة، إلى ميسان، و واسط)).

فهل يفهم منه الحضورُ أنه ذهب إلى محافظة رابعة وخامسة استغرقهما في كلامه؟!.. بل الجميع يفهم أنه ذهب إلى ثلاث محافظات، وقد عينها تعييناً، بدأ بـ"البصرة"، ثم "ميسان" ثم انتهى بـ"واسط".

وبهذا السياق انتهى مفعول الحرف (إلى الغائية)، وتحول إلى (واو معية)، كما انتهى مفعول حرف باء الجر الظرفية في قوله: ﴿وَشَجَرَةً تَخۡرُجُ مِن طُورِ سَيۡنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ﴾ [9] فليس المقصود أن الشجرة تنبت في وسط الدهن!، مع أننا لو غيرنا الدهن إلى الماء، والشجرة إلى القصب، لصارت الباء ظرفية حقيقة؛ لأن القصب ينبت في الماء حقيقة، لكن بما أن الشجرة زيتونة، فأصبح المعنى أن الزيتونة يخرج من ثمرها دهنٌ.

فالسياق والعقل والواقع، حاكم على دلالة الكلام الحقيقي الوضعي الأصلي، ثم إن المجاز في لغة العرب يتفوق على الحقيقة كثرة.

ولأسباب عديدة قال النحاة بتعاقب حروف الجر في المعاني، أو حتى غير حروف الجر مع حروف الجر، إن اختل المعنى. كما أن المفسرين قالوا بذلك؛ لأن (إلى) لا تصلح هنا للغاية وهي وسط لطرف، وليس طرفاً موازياً للطرف الأول.

---

[8] البقرة/ 238

[9] المؤمنون/ 20

أما إذا ترك محافظتين في كلامه متحججاً بـ(إلى) الغائية في مثل هذا الكلام، فيجب عليه أن يتعلم الكلام البليغ!؛ لأنه ذكر ثلاثة حدود وترك حدين، لهما حكم مختلف واسم مختلف ومكان مختلف، وهما أقل من الحدود المذكورة، ولو أنه اكتفى بحدين لهون علينا المصيبة حتى وإن لم يتضح المطلوب؛ لأنك حينما تذكر للمدة حدين، يجب أن تكون معلومة سلفاً وبديهة، كالمثال الذي ضربه المدعي، لكنه وضعه في غير محله؛ لأنه أتى بأمر معلوم له حدان وكل عناصره متساوية في الاسم والحكم والمعلومية، ثم ألبسه للآية التي لها ثلاثة حدود مختلفة في الاسم والحكم كما يدعي المدعي!.

لكن فات المدعي أنه ارتكب مغالطة مفضوحة، تقضي على استدلاله البارد بالضربة القاصمة والقاضية، فهو جعل كلمة (إلى) غائية، واعترض على معيتها، ونحن نعرف إذا كانت غائية، فهذا يعني أنها انتهت بها الغاية، فتكون صلاة الظهر هي البداية، وصلاة الغسق التي سُبقت بـ(إلى) هي الغاية أو النهاية، فكيف ذكرت الآيةُ بعدها صلاة الفجر مسبوقة بحرف الواو العاطفة وانتهت بها وجعلتها الغاية والنهاية؟!.

إذن (إلى) لم تكن للغاية، وإلا لما جاز إضافة مدة أخرى!.. فلنعد إلى مثال المدعي (ثنائي الحدين)، فهو يقول:

((فإن التعبير بـ(إلى) أفادنا أنك داومت أياماً عديدة لا يومين. أما إذا قلت: داومت اليوم الأول (و) اليوم الثلاثين، فجئت بحرف العطف الواو، بدل حرف الجر (إلى)، فإن المعنى بهذا الحرف يقلب المعنى تماماً، ويجعل عدد الأيام يومين فقط، هما اليوم الأول واليوم الثلاثون)).

نسي المدعي أن مثاله هذا عليه لا له!؛ لأنه جعل (إلى) حرف غاية ونهاية، وفي الحقيقة والواقع لم تكن للغاية؛ لأنها أتى بعدها صلاة الفجر. فالآية بدأت بالدلوك (الزوال)، ثم ثنت بالغسق (مبدأ الليل)، ثم ثلثت بالفجر (نهاية الليل) أو (ذيل الليل).

فكيف أصبح الغسق غاية؛ لأنه مسبوق بـ(إلى) مع أن صلاة الفجر بعده وهو بين حدين؟!.. أليس الغاية هي النهاية، كما عبر المدعي بمثاله الذي يبدأ باليوم الأول وينتهي باليوم الثلاثين!.

هل انقلبت الموازين عند المدعي[10]، فأصبح يرى الوسط طرفاً، والطرف وسطاً!!. ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾[11].

ثم يقول المدعي:

---

[10] نقصد بالمدعي: طه الدليمي

[11] الحج / 46

((إن التركيب اللفظي للآية لا يدل على عدد الأوقات، وإنما يحدد الكلي ابتداء وانتهاء. أما الذي عيّن عدد أوقات الصلوات ما بين الدلوك إلى الغسق وجعلها أربعة فنصوص أخرى من كتاب الله وسنة رسوله...))[12].

والحقيقة أن ما قاله المدعي هو مغالطة، فالآية حددت الابتداء والوسط والانتهاء، ولم تكتف بالابتداء والانتهاء فقط، لكن المدعي في مأزق، فهو يحاول الإفلات، كما تحاول المعزى الإفلات من مخالب الأسد، أو السمكة من أنياب التمساح، لكن هيهات!!.

أما القول: إن القرآن حدد أوقات الصلاة، فنتحدى المدعي أن يأتي بآية تحدد خمسة أوقات، غير التحديد الثلاثي الذي مر ذكره!.

فقد جاء في مصنف عبد الرزاق الصنعاني:

((عبد الرزاق عن معمر قال سمعت أن الصلاة جمعت لقوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق﴾ الليل، فغسق الليل المغرب والعشاء))[13].

أما السُّنة، فقد حددتها تحديداً خماسياً وثلاثياً في أصح كتب المدعي، ودونك صحيح مسلم الذي هو القطب الثاني، الذي يدور حوله القوم. والفاعلون للجمع هم الصحابة "الذين بأيهم اقتدينا اهتدينا"!.

فلماذا لا نهتدي إن اتبعنا بعضهم في التوقيت الثلاثي؟!.. أ لأننا من شيعة علي بن أبي طالب (ع)، وخصوم حليف المنافقين والفاسقين، معاوية بن أبي سفيان، ابن هند آكلة الأكباد، وعدوة رسول الله (ص) والعباد؟!.

و هل المدعي يبتغي التحقيق لله في الله، أم مجرد الخصومة والخلاف من أجل تكفير المخالفين له، ونصرة الأوباش الذين دمروا سنة الرسول (ص) تحت عنوان الصحبة؟!.

ألم يتقاتل الصحابة على أتفه الأمور، وتسيل شلالات الدماء، تحت هذا العنوان الأجوف؟!..

ألم تروا أن النبي (ص)، قال في أصحابي اثنا عشر منافقاً، وأنه لا يقتل أصحابه حتى لا يقول الناس محمد يقاتل أصحابه؟!. وأن أصحابه ارتدوا بعده القهقرى؟!.

---

[12] ص 22

[13] المصنف/ باب من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين

ألم يقل الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران/ 144]

فمن تخاطب هذه الآية؟!.. هل تخاطب هرقل عظيم الروم وأتباعه، أم تخاطب أصحاب الرسول (ص)؟!.

في الحقيقة لا يريد هذا الدعي المدعي سوى التكفير ونفث السموم، والحقد المحموم!، وإلا لماذا لا يبحث في صحة حديث (كتاب الله وسنتي) المكذوب الذي لم تروه الصحاح!.

عجباً لأمركم يا أتباع المرأة وجند البهيمة!.. ما يروى في الصحاح بسند صحيح، يكون متروكاً، وما يروى في غيرها بسند هزيل، يكون مقبولاً!.

صحيحكم الهوى، وسندكم الوضاعين!، ودينكم سنة فُجّار الأمراء، وقرآنكم صحيح البخاري!!..

كل ذلك من أجل طمس فضائل وأحاديث أهل بيت النبوة (ع)، الذين جعلهم الرسول (ص) الخلفاء من بعده!.

ما يقوله أهل البيت (ع) هو الفيصل؛ لأن النبي (ص) جعلهم عدل القرآن: (كتاب الله وعترتي أهل بيتي)، ولم يقل: (كتاب الله وأصحابي)!!.. ما لكم كيف تحكمون؟!.

كيف يصبح الصحابي صاحب سنة، لمجرد أنه رأى رسول الله (ص)؟!.. هل من يرى المقدس، يصبح مقدساً، أو من يرى الأستاذ، يصبح أستاذاً؟!.

فقد جاء في كتب القوم منسوباً للنبي (ص):

((. . . فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة وأن عبداً حبشياً، عضوا عليها بالنواجذ. . .))[14].

كيف يأمرهم النبي (ص) باتباع الخلفاء، وهو من أمرهم باتباع أهل البيت (ع) عدل القرآن؟!..

ثم كيف يأمرهم باتباع سنتين: سنته، وسنة الخلفاء؟!.

---

[14] مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (17182).. سنن ابن ماجه/ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

ثم نجده يأمرهم بالطاعة العمياء الصماء البكماء!، وهو أن يطيعوا حتى الفسقة والفجرة، والزناة الطغاة والبغاة!!.

ومن هنا نعرف أن من قال هذا الحديث المكذوب على النبي (ص)، هو داجن من دواجن السلاطين الجائرين، وكاهن من كهنتهم، ودجال من دجاجلتهم، وكذاب أشر من كذابيهم!!.

تعال معي إلى تفاسير القوم، فقد جاء في تفسير (التبيان في تفسير غريب القرآن للحياني):

((﴿لدلوك الشمس﴾ أي ميلها وهو من عند زوالها إلى أن تغيب، يقال دلكت الشمس إذا مالت، ﴿إلى غسق الليل﴾ أي ظلامه، ﴿وقرآن الفجر﴾ أي ما يقرأ في صلاة الفجر)).

ومما جاء في الدر المنثور للسيوطي: ((وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد (رض) قال: {دلوك الشمس} حين تزيغ. و ﴿غسق الليل﴾ غروب الشمس.. وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (رض) في قوله: ﴿وقرآن الفجر﴾ قال: صلاة الصبح)).

وجاء في تفسير الرازي:

((أراد بالدلوك زوالها فدخل فيه صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم قال: ﴿أَقِمِ الصلاة﴾ أراد صلاة الصبح)).

فالأمر واضح، فالرازي قد عرف أن التقسيم ثلاثي؛ لذا نراه أدخل صلاة الظهر والعصر في قسم واحد، وهو الدلوك!. ثم نجده يقول:

((فالواجب من الدلوك إلى الغسق هو الظهر والعصر، والواجب من الغسق إلى الفجر هو المغرب والعشاء والواجب في الفجر هو صلاة الصبح، وهذه الآية توهم أن للظهر والعصر وقتاً واحداً وللمغرب والعشاء وقتاً واحداً)).

والحقيقة أن الآية لا توهم بثلاثة أوقات، بل هي واضحة في الأوقات الثلاثة وضوحاً بيناً، وقد حاول أن يمهد لهذه الآية، أية الدلوك، بفذلكات من القول، فنراه يقول:

((واعلم أنه تعالى بيّن في هذه الآية أن وجوب الصلاة مقدّر بأوقات مخصوصة، إلا أنه تعالى أجمل ذكر الأوقات ههنا وبينها في سائر الآيات، وهي خمسة: أحدها: قوله تعالى ﴿حافظوا عَلَى

الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: 238] فقوله ﴿الصلوات﴾ يدل على وجوب صلوات ثلاثة، وقوله ﴿والصلاةالوسطى﴾ يمنع أن يكون أحد تلك الثلاثة، وإلا لزم التكرار، فلا بدّ وأن تكون زائدة على الثلاثة ولا يجوز أن يكون الواجب أربعة، وإلا لم يحصل فيها وسطى، فلا بدّ من جعلها خمسة لتحصل الوسطى، وكما دلت هذه الآية على وجوب خمس صلوات دلت على عدم وجوب الوتر، وإلا لصارت الصلوات الواجبة ستة، فحينئذ لا تحصل الوسطى فهذه الآية دلّت على أن الواجب خمس صلوات إلا أنها غير دالة على بيان أوقاتها)).

فالرازي هنا يعترف أن الأوقات ثلاثة، إلا أن معنى كلامه أن الأوقات الثلاثة ذكرت إجمالاً لا تفصيلاً!، ثم يقر أن المذكور ثلاث صلوات، إلا أنه يقول الوسطى خارج عن الثلاث بحجة التكرار!، وكأنه يتجاهل التكرار للأهمية أو ذكر الخاص المندرج تحت العام، أو العام المندرج تحته الخاص.. ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[15]

فهل الرمان من جنس الفاكهة أم زائد عليها؟.. فإذا كان من جنسها، فلماذا خصه الله بعد أن كان ضمن الفاكهة؟.

فالرازي يعلم أن معنى الوسطى يدل على ثلاثة حدود وقتية؛ لأن الوسط له طرفان، إلا أنه، يحاول تخميس الحدود بذكر عدد الصلوات، وأنها خمسة!. ومن المعلوم أن ذكر الصلوات والصلاة الوسطى ليس المقصود ذات الصلوات، بل وقتها.. وهذا ما جاء في الدر المنثور للسيوطي:

((وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن مسروق في قوله ﴿حافظوا على الصلوات﴾ قال: المحافظة عليها المحافظة على وقتها، والسهو عنها السهو عن وقتها)).

وأخرج صاحب الدر المنثور عن أبي هريرة التقسيم الوقتي الثلاثي للصلوات، ((وأخرج عبد الرزاق في المصنف والطحاوي عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي. أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها، أليس يقول الله في كتابه ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء/ 78] الظهر ﴿إلى غسق الليل﴾ [الإسراء / 78] المغرب ﴿ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾ [النور/ 58] العتمة، ويقول ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء/ 78] الصبح)).

---

[15] سورة الرحمن، آية 68

ثم ندخل في دوامة الصلاة الوسطى، فهل هي الصبح أم العصر أم الظهر؟!، فالأحاديث ترويها تارة الظهر وأخرى العصر وأخرى الصبح وأخرى العشاء!.

وإذا أردنا ترتيب الصلوات الخمس بترتيب رياضي احتمالي، هكذا: (صبح، ظهر، **عصر**، مغرب، عشاء)، فنجد الوسطى هي العصر!.

وإذا رتبناها هكذا: (عشاء، صبح، **ظهر**، عصر، مغرب)، نجد الظهر هي الوسطى!.

وإذا رتبناها هكذا: (ظهر، عصر، **مغرب**، عشاء، صبح)، نجد المغرب هي الوسطى!.

وإذا رتبناها هكذا: (عصر، مغرب، **عشاء**، صبح، ظهر)، نجد العشاء هي الوسطى.

وإذا رتبناها هكذا: (مغرب، عشاء، **صبح**، ظهر، عصر)، نجد الصبح هي الوسطى!.

وبهذا تكون قد ضاعت الوسطى في خضم أمواج الروايات والاحتمالات العاتية، كما ضاعت ليلة القدر في ليالي شهر رمضان الكريم!!.

أحاديث عند السنة تثبت التوقيت الثلاثي للصلوات

جاء في صحيح مسلم، باب (جواز جمع الصلاة في الحضر). وهذا يعني أن الرسول (ص)، كان يؤدي الصلوات في توقيت ثلاثي.

((حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر)).

يعني أن النبي (ص) صلى الجمع بغير علة تجعل الإفراد جمعاً. أما قضية (الجمع الصوري)، فهي مجرد اختباء عن الحقيقة الناصعة!.. وهي مجرد تغيير عناوين للهروب إلى الأمام من الواقع المر!.

وإذا كانت الحروب، هي حروب أسماء وعناوين، فليس عندنا مانع من تسمية (الجمع) بـ(الجمع الصوري)، أو (المجازي)، أو (الكنائي)!!.

وجاء في صحيح مسلم أيضاً (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر):

((... عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟، فقال سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته)).

وهذا واضح، وهو أن النبي (ص) أراد أن يخفف عن أمته؛ لأن التوقيت الخماسي فيه تكلف على المسلمين، خصوصاً من يعملون طوال النهار أو أغلبه، ويعانون من التعب والإرهاق.. إن الإسلام دين يسر، لا دين عسر، لكن ماذا نقول لهؤلاء الذين يدعون الإسلام، وهم العدو الأول في الصف الأول لمهاجمة الإسلام؟!.

وفي صحيح مسلم أيضاً: (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر):

((... عن ابن عباس قال: جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)).

هذا الحديث واضح، وهو أن الرسول (ص)، كان يصلي جمعاً من غير علة، بل يبين الجمع أصل أصله الرسول (ص)، ولم يفعله الشيعة، كما يزعم كهنة الكذب من أتباع سنة السقيفة وسنة الأمويين، ومن تبعهم على ضلال في عصرنا الحاضر!.

وفي صحيح مسلم أيضاً: (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر):

((... عن ابن عباس أن رسول الله (ص) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء)).

وهذا يعني أن الرسول (ص) صلى جمعاً من غير أدنى علة موجبة للجمع، فهل هؤلاء الوهابية المتحمسون أفضل من الرسول (ص)؟!.

في الحقيقة لا يهمهم الرسول (ص)، ولا أهل بيت الرسول (ص)، بل كل ما يهمهم سنة السقيفة، وسنة بني أمية وبني العباس!.

وفي صحيح مسلم أيضاً: (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر):

((... عن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك، ثم قال رأيت رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.. قال عبدالله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته)).

لقد صدّق أبو هريرة ما قاله ابن عباس، من أن جمع الصلاتين لم يكن من فعل ابن عباس، بل هو سنة الرسول (ص).. لقد جمع النبي (ص) الصلوات؛ لأجل أن يراه المسلمون ويفعلون فعله، ولم يكتفِ بالقول، لكن القوم أبوا، إلا أن يعاندوا ويركبوا أهواءهم، ويجعلوا الجمع بدعة، ابتدعها الشيعة. وفي الحقيقة هم يخالفون رسول الله (ص)، وأهل بيته (ع)!.

وجاء في صحيح مسلم أيضاً (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر):

((... عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة فسكت، ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت، ثم قال لا أم لك أتعلمنا بالصلاة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله (ص))).

ابن عباس يعلم هذا "المتحمس" أنهم كانوا يجمعون الصلوات في عهد رسول الله (ص)، فالجمع أصل من الأصول، وليس أمراً طارئاً، كما يريد أن يصوره المهرجون والمتعصبون تعصباً أعمى لخلاف كل ما يمت بصلة لأهل بيت النبوة (ع).

وفي صحيح مسلم (باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة):

((وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال: جمع رسول الله (ص) بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين، فكان عبدالله يصلي يجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى)).

يصلي جمعاً حتى توفي!. ما معنى هذا؟!.. هل يقول المتشدقون: إنه كان في حالة سفر أو مطر أو خوف طول حياته؟!.

الحق أبلج، لكن من يعميهم الحقد الأسود، لا يمكن لهم أن يروا نور الحق، ونور سماحة الإسلام.

ويقول المدعي:

((العصر مقترنة مع صلاة الفجر)). ثم يستشهد بالآية: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾[16]

ثم يقول: آصال جمع أصيل وهو وقت العصر إلى المغرب). ويزعم أنه نقل هذا الكلام عن مختار الصحاح للرازي!!، إلا أنه خان الأمانة، وحرّف الكلام حتى يتناسب مع هواه!!، فالرازي يقول: ((والأَصِيلُ الوَقْتُ بَعْدَ العَصْر إلى المغرب وجَمْعُه أصُل وآصَال وأَصَائِل)).

وللأمانة بعض مفسريهم في بعض أقوالهم قالوا بأن الآصال صلاة العصر، إلا أنه يبدو غير مطلع!، فلو كان مطلعاً، لأغناه ذلك عن التحريف!.

وجاء في تفسير أضواء البيان للشنقيطي، تفسير سورة الرعد، آية (15):

((قوله تعال: ﴿بالغدو﴾ يحتمل أن يكون مصدراً أو يحتمل... والآصال جمع أصل بضمتين، وهو جمع أصيل، وهو ما بين العصر والغروب، ومنه قول أبي ذؤيب الهذلي:

لعمري لأنت البيت أكرم أهله وأقعد في أفيائه بالأصائل)).

وجاء في تفسير الأمثل للشيرازي، نقلاً عن الراغب الأصفهاني:

---

[16] النور 36

((«الغدو».. على وزن «علو» بمعنى الصبح، ويقول الراغب الأصفهاني: الغدوة والغداة من أوّل النهار، وقوبل في القرآن بالآصال، نحو قوله ﴿بالغدو والآصال﴾، وقوبل الغداة بالعشيّ)).

فالغداة هي بداية النهار، والآصال نهايته، فهما يقعان على طرفي النهار، أو قل الغداة هي الصباح، والآصال هي المساء، ومن المستبعد أن يقابل الصباح بالعصر؛ لأن العصر بين الظهر والمغرب، فهو يقع في نهاية الثلث الثاني من النهار تقريباً.

وفي تفسير ابن كثير: ((والآصال، وهو جمع أصيل وهو آخر النهار)).

وفي تفسير الآلوسي (روح المعاني): ((﴿والآصال﴾ وهو كما قال الأزهري جمع أصل، وأصل جمع أصيل أعني ما بين العصر إلى غروب الشمس)).

وجاء في صحيح البخاري (باب لا ينفع نفساً إيمانها): ((والآصال واحدها أصيل ما بين العصر إلى المغرب، كقوله ﴿بكرة وأصيلاً﴾)).

وهنا يتبين أن الأصيل هو المغرب، لا العصر، كما ورد في الأحاديث آنفة الذكر، كما أن الوجدان يقره؛ لأن الصباح لابد أن يقابل بغروب، لا بعصر، فالعصر ليس طرفاً للنهار ولا طرفاً لليل، بل هو واقع في نهاية الثلث الثاني من النهار، فالعصر بالاصطلاح الشرعي يبدأ من الساعة الثالثة والنصف بعد منتصف النهار، والشمس تغيب في الساعة السابعة، فهو ليس طرفاً، بل يبعد عن الطرف زمنياً، ثلاث ساعات ونصف[17]. وهي تساوي ربع الزمن النهاري، من طلوع الشمس إلى غيابها.

ويقول المدعي:

((﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[18] فمن جعلها ثلاثة في غير هذه الأحوال الطارئة المذكورة وما يلحق بها، فهو ليس ممن حافظ على الصلوات وأقامها في أوقاتها))[19].

---

[17] هذه المسافة تتغير حسب فصول السنة، ودوائر العرض

[18] سورة النساء، آية 103

[19] نحو وحدة إسلامية/ ص 38

ولا أدري أين التوقيت الخماسي الإلزامي في هذه الآية حتى تبطل صلاة من لم يطبق نصها؟!، فالقرآن لم يصرح ولم يشر إلى توقيت خماسي، بل كل ما هنالك ذكر ثلاثة أوقات، أول ووسط وأخير، وأحياناً صرح بوقتين. وما يفهم من تلك الآيات التي صرحت بوقتين أول وأخير، هي آيات قصدت الدعاء حسب ظاهرها، وما يفهم منها، وهي ضد المدعي على كل الأحوال!.

فمثلاً الآية ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾[20]

فهي حددت وقتين الأول والأخير، بداية النهار ونهايته، وهي على المدعي لا له!. ونراه يقول ما قاله المدعون الذين سبقوه من فقهاء بني أمية من أن البيوت هنا المساجد!!، فهو يقول:

((أي يصلي له فيها إذ لا يعقل أن المقصود بالتسبيح هنا أن يأتي المسلم إلى المسجد في أوقات الصلاة، ليقول (سبحان الله) ثم يخرج فإن المساجد وضعت ليصلى فيها))[21].

وأنا أقول سبحان الله!، فالآيات واضحة، فهي تذكر بيوتاً لا مساجد، بيوتاً يسكنها صالحون، يذكرون الله فيها صباحاً ومساءً، ولم ترد كلمة بيت سواء كانت نكرة أو معرفة بألف ولام، أو مضافة إلى ضمير، وقُصد بها المساجد!، وقد وردت عشرات المرات، فقد ورت (بيوتاً) نكرة (9) مرات، و (البيوت) معرفة بألف ولام (4) مرات، و (بيوتكم) مضافة لضمير الجمع الخطابي (كم) (6) مرات، ومفردة مع التعريف (البيت) (12) مرة، و (بيت) (5) مرات، و (بيتها) مضاف لضمير الأنثى المفردة الغائبة (ها)، (1)، أي مرة واحدة، ومضاف لضمير التذكير المفرد الغائب (الهاء)، (بيته) (1)، أي مرة واحدة، و (بيوتهم) مضافة لضمي الغائب (2)، أي مرتان، و (بيوتنا)، بصيغة الملكية والتكلم، (1)، أي مرة واحدة، و (بيوتهن) مضاف لجمع النسوة الغائب (1)، أي مرة واحدة، و (بيوتكن) بصيغة الخطاب المؤنث (2)، أي مرتان. و (بيتك) مضاف لضمير الخطاب المفرد (2)، أي مرتان، و (بيوت) بغير تنوين نصب (2)، أي مرتان.

(47) مرة ذُكرت كلمة بيت لم يقصد بها ولا مرة المسجد!. بل القرآن حينما يذكر المسجد يذكره باسمه، وقد ذكره عدة مرات، فقد ذُكر بصيغة الجمع والتعريف (المساجد) (2)، أي مرتان، و (مساجد) (3)، أي ثلاث مرات، و (مسجد) (2)، أي مرتان، و (مسجداً) (2) أي مرتان، و (المسجد) (15) مرة. والمجموع (24) مرة.

---

[20] النور/ 36

[21] ص 39

وخذ هذه الآية التي تبين أن بيت موسى وهارون كمساجد للصلاة: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [22]

والخلاصة لم ترد كلمة بيت حتى مضافة، ويقصد بها مسجداً، فما بالك وهي نكرة؟!.. وردت بمعنى مكة مضافة في سورة إبراهيم، آية (37): ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾، ولم ترد للمسجد إطلاقاً!.

وذكر المدعي: ((﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [23] ولا شك أن هذين الوقتين (قبل طلوع الشمس) و (قبل الغروب) هما وقت صلاة الصبح وصلاة العصر... ثم يقول: فأين صلاة ما قبل الغروب ممن يصلي العصر وقت الظهر؟)) [24].

وهذه مغالطة كبرى من المدعي ومن بعض المدعين الآخرين، فليس المقصود هنا بالتسبيح الصلاة، بل التسبيح المعروف، بدليل أن الآية ذكرت تسبيح طرفي النهار، وتسبيح الليل، ولم تتطرق للظهر!!.. وها هو ابن كثير يعلنها في تفسيره، بقوله:

((يأمر تعالى بذكره أول النهار وآخره، كما أمر بعبادته في هذين الوقتين في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق/ 39] وقد كان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء، وهذه الآية مكية)).

يعني أن هذا مجرد دعاء، وليس صلاة؛ لأن الصلاة بعد لم تفرض!.. وهذا عين الصواب؛ لأن الآية تتكلم عن تسبيح بشكل واضح، ليس له علاقة بالصلاة، ويبدو أن بعض الرواة وبعض المفسرين أصيبوا بعطلٍ فكري، فأصبحوا يرون كل دعاء هو صلاة!!.

وفي تفسير القرطبي:

---

[22] سورة يونس، آية 87

[23] ق / 39

[24] ص 46

((قال عطاء الخراساني و أبو الأحوص، وقال بعض العلماء في قوله ﴿قبل طلوع الشمس﴾، قال ركعتي الفجر ﴿وقبل الغروب﴾ الركعتين قبل الغروب، وقال ثمامة بن عبد الله بن أنس: كان ذوو الألباب من أصحاب محمد (ص) يصلون ركعتين قبل المغرب، وفي صحيح مسلم "عن أنس بن مالك قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما")).

وعلى حسب تفسير القرطبي صلاة ما قبل الغروب، هي صلاة نافلة من ركعتين!!.. وفي الحقيقة هذا التفسير ضعيف أيضاً، والصحيح هو التسبيح في طرفي النهار ووسط الليل، وما ذهب إليه ابن كثير هو الصواب.

وهذا ما يؤيده قول صادق أهل البيت (ع)، فقد ذكر صاحب التفسير الأمثل (مكارم الشيرازي): ((ونقرأ في بعض الرّوايات المنقولة عن الإمام الصادق أنّه حين سئل عن الآية: ﴿وسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ . . قال (ع): تقول حين تصبح وتمسي عشر مرّات لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير)).

ثم يرتكب المدعي مغالطة كبرى!، وهو يزعم أن (العشي) هي العصر!، فهو يستدل بالآية القرآنية الكريمة [الكهف/ 28]: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾.

﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ [الأنعام/ 52].

الله تعالى يأمر الأنبياء بصلاة (الصبح) و (العصر)))[25].

وفي الحقيقة هذه الآيات ليس لها علاقة بالأنبياء (ع)، بل تطلب من الرسول (ص) أن يصبر نفسه مع أهل الدعاء، وليس للآية علاقة بالصلوات إطلاقاً، وبإمكانك أن ترى تخبط المفسرين، فقد جاء في الدر المنثور للسيوطي:

[25] ص 48

((وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مغيرة، عن إبراهيم في قول: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾، قال: هم أهل الذكر)).

فقد روي أنهم أهل الذكر، كما مر عليك في قول السيوطي في الدر المنثور، وتارة (المفاضلة في الحلال والحرام).

وتارة (الصلوات الخمس)!!.

أما تفسير العشي بالعصر، فهو تفسير هزيل "هنا"؛ لأن العشي آخر النهار، وهو ما يقابل الصبح "هنا"؛ لأنه طرف يقابل الصبح. فقد قال الرازي في تفسيره بعد أن ذكر ثلاثة أقول، أحدها هذا:

((المراد أن الغداة هي الوقت الذي ينتقل الإنسان فيه من النوم إلى اليقظة، وهذا الانتقال شبيه بالانتقال من الموت إلى الحياة، والعشي هو الوقت الذي ينتقل الإنسان فيه من اليقظة إلى النوم ومن الحياة إلى الموت)).

وجاء في لسان العرب (مادة عشا): ((وقيل العَشِيُّ والعَشِيَّة من صلاةِ المَغْرِب إلى العَتمة)). وهذا ما أرادته الآية بقرينة المقابلة.

وقد أورد ابن منظور في (لسان العرب)، أقوالاً في العشي حتى أوصله أحياناً من الزوال إلى حد المغرب!، فشمل وقت الظهر والمغرب!.. وهذا حينما يكون العشي ليس له طرفاً مقابل؛ لأن لا يصح أن يكون الظهر مقابلاً للصبح؛ لأن الظهر ليس طرفاً، بل وسط.

ويزعم المدعي أن الآيتين [الروم]: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴿١٨﴾﴾، ﴿حين تمسون﴾ تعني (المغرب والعشاء)، ﴿وحين تصبحون﴾ الصبح، ﴿وعشياً﴾، العصر!!.

وهو استدلال بارد وخارج عن الموضوع؛ لأن الآيتين الكريتين بهذه الحدود الوقتية لا تعنيان الصلوات، بل تعنيان الدعاء من تسبيح وحمد، والمعنى: سبحوا الله في المساء والصباح، وله الحمد في سماواته وأرضه ووقت العشي ووقت الظهيرة. أي في كل الأوقات.

وبما أن الأوقات أربعة، وليست خمسة، نجد المدعي أدرج (المغرب) تحت المساء!!.. (ولا يهمنا نقل ذلك عن بعض أسلافه!). والغريب أنهم يصلون المغرب. والشمس شبه ظاهرة، فكيف جمع الصلاتين تحت عنوان واحد؟!.

والسؤال للمدعي، إذا كان الأمر يخص الصلوات، فلماذا لم يذكرها باسمها ويحدد أوقاتها الخمسة؟!.. لماذا عبر عنها بالتسبيح والحمد في أربعة أوقات؟!.

جاء في تفسير ابن كثير:

((هذا تسبيح منه تعالى لنفسه المقدسة، وإرشاد لعباده إلى تسبيحه وتحميده، في هذه الأوقات المتعاقبة الدالة على كمال قدرته وعظيم سلطانه: عند المساء، وهو إقبال الليل بظلامه، وعند الصباح، وهو إسفار النهار عن ضيائه)).

وجاء في تفسيره أيضاً:

((. . . عن سهل بن معاذ بن أنس، قال: كان النبي (ص) يقول: "ألا أخبركم لم سمّى الله إبراهيم خليله ﴿الَّذِي وَفَّى﴾ ؟ [النجم/ 37] لأنه كان يقول كلما أصبح وكلما أمسى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم/ 17] حتى يختم الآية)).

إذن المسألة لا تعدو دعاء، لكن المدعي غريق، يريد أن يتشبث بقشة في خضم أمواج عاتية، فهو لم يجد في القرآن آية تذكر توقيتاً خماسياً!، ولن يجد لو جعل البحار والمحيطات حبراً، والعيدان والقش أقلاماً!!.

أما العشي تعني العصر دائماً، فغير صحيح؛ لأن العشي مجردة لا تخص وقتاً محدداً بدقة، بل تشمل الزوال والغروب إلى العتمة، ولابد من قرينة مقيدة، فإذا وجدت قرينة في كلام ما على أنها العصر ـ مثلاً ـ فلا يجب اسقاط هذه القرينة على كلام آخر. وقد مر الكلام عن معنى العشي، فلا داع للتفصيل.

توضيح مهم

في كل القرآن من أوله إلى آخره، لا تضاف صلاة للصبح (صلاةُ الصبحِ)، بل تضاف للفجر (صلاةُ الفجرِ)!؛ لأن الصلاة في الحقيقة لا تقع صباحاً أو صبحاً، بل تقع فجراً، وما يطلق عليها من تسمية (صلاة الصبح) هي تسمية مجازية؛ لأن الصبح هو طلوع النهار والانكشاف؛ ولذا أسموا القناديل مصابيح، والنجوم مصابيح؛ لأنها مضيئة.

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء/ 78]

هنا عرفنا أن كلمة (الفجر) بمعني الصلاة من خلال القرينة القبلية. وهي ذكر اسم الصلاة والوقت للظهر والغسق.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور/ 58]

فقد أضيفت صلاة الفجر للفجر مرتين، كما مر في الآيتين الكريمتين، ولم تضف للصبح إطلاقاً. أما ما عدا ذلك من كلمات لا تذكر فيها الصلاة، فهي مجرد أوقات للدعاء، كما مر في الآيات التي وضحناها، التي وصفها المدعي وبعض أسلافه بأنها أرادت الصلاة!.. وهو كلام لا وزن في ميزان العلم، ولا قيمة له في مجلس العلماء، فالله ذكر الصلاة في القرآن (58) مرة معرفة (الصلاة)، و (1)، مرة واحدة بلا ألف ولام (صلاة)، مضافة لما بعدها.

و (1)، مرة واحدة مضافة لضمير المخاطب (صلاتك)، و (1)، مرة واحدة مضافة لضمير الغائب (صلاته)، و (6) مرات، مضافه لضمير الغائب الجمعي (صلاتهم)، و بصيغة الجمع (1) مرة واحدة (صلوات)، ومعرفة (الصلوات) (1) مرة واحدة، و(1) بصيغة الجمع المضاف لضمير الجمع الغائب (صلواتهم).

فإذا ذكرها بالاسم الصريح الواضح بكل هذا الكم الهائل، فلماذا لا يذكرها باسمها في الآيات المزعومة التي قالوا إنها أرادت الصلوات، وهي للدعاء؟!.. وأين الأوقات الخمسة؟!.

ونحب أن نبين أمراً، وهو أن كلمة صلاة تأتي أحياناً بمعني دعاء، إن وردت قرينة صارفة عن دلالتها الأصلية، كما في الآية (103) من سورة التوبة: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ

وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾. وبما أن الصلاة لله وحده، فلا يمكن أن يصلي النبي (ص) للناس ساجداً راكعاً لهم مستقبلاً إياهم!!، فلابد من حملها على الدعاء.

وقد سمى القرآن الوقت المزامن لـ(صلاة الصبح) فجراً، ولم يسمه صبحاً أو صباحاً، وهو الوقت الذي يمسك فيه الصائم عن أكل الطعام، وشرب الشراب ومعاشرة الأزواج.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ﴾ [البقرة/187]

وأيضاً جاء في ليلة القدر أن السلام يستمر فيها حتى طلوع الفجر، وهو وقت (صلاة الصبح)، كما أُطلق عليها. طبعاً لم يسمها القرآن (صلاة صبح) كما قلنا، بل جاءت التسمية من مورد آخر.

﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر/5]

ونحب أن نوضح ونفسر الآيات الكريمة التي استشهد بها المدعي:

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ۝٣١ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى ۖ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ۝٣٢ رُدُّوهَا عَلَىَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ۝٣٣﴾ [سورة ص]

وهب الله للنبي سليمان (ع) كثيراً من النعم، وكان ذو منزلة، فهو بالإضافة إلى أنه نبي، فهو قائد كبير، وكانت لديه خيول، وهي بمثابة السيارات والمركبات العسكرية الفخمة المتطورة في هذا العصر، فقد أمر (ع) بعرض تلك الخيول الجياد، وحينما رآها، قال إني أحب الخير أكثر من ذكر ربي!، تواضعاً، وليس أنه عصى ربه!، فانطلقت الخيول مسرعة حتى ابتعدت وتوارث، فأمر بردها، فلما ردت، أخذ يمسح سوقها وأعناقها ملاطفة، لا كما يزعم البعض أنه قطع

أرجلها!!.. ما ذنب تلك الحيوانات البريئة النفيسة حتى تقطع أرجلها؟، لو فعل لارتكب أبشع جريمة، وخسارة مادية باهظة!، مع العلم قالوا عددها (20) ألفاً مجنحة[26]!!!.

وليس التي توارت بالحجاب، هي الشمس، كما زعم البعض (أياً كانوا)، بل التي توارت بالحجاب الخيول، بقرينة فعل الأمر وما بعده ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾، فهل يأمر أتباعه أن يردوا عليه الشمس بعد الغياب يا أولي الألباب؟!.

الجياد (الخيول) سبق ذكرها الفعل (توارتْ)، فلذا الضمير في (توارت) يعود عليها. والفعل اللاحق (ردوها) ضميره يعود على الجياد، والأمر موجه من قبل سليمان (ع) لأتباعه، أي يأمرهم برد الخيول.

أما الشمس فلا وجود لها، إلا في مخيلة البعض من الذين يحبون القصص الهزيلة، والحكايات العليلة، التي تهين الأنبياء والأوصياء والأولياء!!.

والذي يراجع التفاسير، يجد بعض القصص والحكايات التي لا يقبلها عقل ولا منطق، وهي بعيدة عن روح الإسلام ومنطق القرآن.. والكثير منها أتى به المفسرون من الأساطير اليهودية!، فمثلاً أبو هريرة "محدث بني أمية"، وكعب الأحبار "مفتي عمر بن الخطاب"، أدخلا الكثير من الحكايات اليهودية المتداولة آنذاك عندهم.

ثم يقول المدعي:

((قد يختلط على البعض، فلا يعرف المقصود بوقت العشي، أو يظن أنه العشاء، ولكنه لو رجع للقرآن ـ وخير من يفسر القرآن هو القرآن نفسه أحياناً ـ لوجد يحدده بدقة على أنه وقت العصر))[27].

وفي الحقيقة ما قاله مجرد ادعاء لا قيمة له أبداً، فلا القرآن يقول به ولا اللغة، فالقرآن جعله طرفاً للإبكار والإشراق، وهما طرفا النهار، فلزم أن يكون طرفاً. أما في اللغة، فدونك القواميس. أما في الحديث، فقد جاء في صحيح مسلم (باب السهو في الصلاة والسجود له):

((...حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبا

---

[26] الدر المنثور للسيوطي

[27] ص 49

هريرة يقول صلى بنا رسول الله (ص) إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً. . .)).

وجاء في صحيح البخاري (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم): ((. . . عن جابر بن سمرة قال قال سعد كنت أصلي بهم صلاة رسول الله (ص) صلاتي العشي لا أخرم عنها، أركد في الأوليين وأحذف في الأخريين)).

فأين الدقة؟!، فالقرآن لم يذكرها، والسنة لم تذكرها، واللغة لم تذكرها!.. كل ما نريد أن نصل إليه هو أن كلمة (العشي) كلمة فضفاضة تحتاج إلى قرينة مقيدة، فهي أعم من العصر.

أما ما قاله عن الغسق، فهو مجرد رأي؛ لأن الغسق ليس الليل الدامس، بل بداية الليل والغروب، وقد وردت كلمة (غسق) مرة واحدة في القرآن الكريم، وجاءت كلمة (غسق) في أحد طرفي النهار، فيكون المعني بها المغرب.

فقد جاء في تفسير الدر المنثور للسيوطي: ((وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد (رض) قال: ﴿دلوك الشمس﴾ حين تزيغ. و﴿غسق الليل﴾ غروب الشمس)).

وذكر أيضاً: ((وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة (رض) قال: ﴿دلوك الشمس﴾ إذا زالت عن بطن السماء و ﴿غسق الليل﴾ غروب الشمس)).

بعد أن ذكر أقوالاً في تعريف الغسق: (بدو الليل. . دخول الليل. . اجتماع الليل وظلمته)، وكلها أقرب للمغرب، خصوصاً أن الشيعة يصلون المغرب بعد غياب الشمس بـ(15) دقيقة تقريباً. حتى قال عنهم شيخ الإرهاب ابن تيمية في منهاج السنة: ((وقالت اليهود فرض الله علينا خمسين صلاة في كل يوم وليلة وكذلك الرافضة، واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم))!.

طبعاً ما قاله هذا الدعي كذب مفضوح، ككذبهِ في قضية التوت وعدم البناء على عشرة أعمدة، ثم إن الشيعة لا يقولون بفرض خمسين صلاة ولا يصلونها!!، وإنما يصلي الشيعة صلاة المغرب، حين تذهب الحمرة المشرقية، بحيث تغيب على من هو على سطح الأرض وفوق الجبل معاً.

أما بمجرد غياب قرص الشمس عين الرائي، فهذا لا يعني أنه غاب عن الجميع، فالذي يقف على تل مثلاً، لم يغب عنه، فلو فرضنا أن التل ارتفاعه (500) متر، فالذي يقف عليه، يرى قرص الشمس ظاهراً بشكل تام، فإذا حسبناه بعلم الرياضيات (علم المثلثات)، فسوف نجد أن جيب تمام الزاوية (وهو قسمة المجاور على الوتر، والضلع المجاور، هو نصف قطر الأرض، والوتر، هو نصف قطرها زائداً ارتفاع التل)، يساوي ثلاثة أرباع الزاوية تقريباً، أي ما يساوي ثلاث دقائق تقريباً.

إذن يحتاج الذي يقف على تل ارتفاعه (500) متر، إلى ثلاث دقائق تقريباً، حتى تغيب عنه الشمس.

وجاء في تفسير ابن كثير: ((﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وهو: ظلامه، وقيل: غروب الشمس)).

وجاء في تفسير الطبري:

((حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: كان أبي يقول : دلوكها: حين تريد الشمس تغرب إلى أن يغسق الليل، قال: هي المغرب حين يغسق الليل، وتَدلُك الشمس للغروب)).

وذكر الطبري أيضاً: ((. . .ثنا ورقاء، جميعاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: غسق الليل: غروب الشمس)).

وذكر أيضاً: ((حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد عن ثور، عن معمر، عن قتادة ﴿غَسَقِ اللَّيْلِ﴾: صلاة المغرب)).

وذكر أيضاً: ((حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ بدو الليل لصلاة المغرب)).

بل وصل الأمر إلى أن البعض يقول الغسق، هو العصر!، وذكر الطبري في تفسيره:

((حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن أبي جعفر ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: صلاة العصر)).

ثم يعقب الطبري بقوله:

((وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: الصلاة التي أمر النبيّ (ص) بإقامتها عند غسق الليل، هي صلاة المغرب دون غيرها، لأن غسق الليل هو ما وصفنا من إقبال الليل وظلامه، وذلك لا يكون إلا بعد مغيب الشمس. فأما صلاة العصر، فإنها مما تقام بين ابتداء دلوك الشمس إلى غسق الليل، لا عند غسق الليل، وأما قوله ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ فإن معناه وأقم قرآن الفجر: أي ما تقرأ به صلاة الفجر من القرآن، والقرآن معطوف على الصلاة في قوله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾.

الحمد لله لقد بينها الطبري أنّ الغسق هنا المراد به المغرب. وبهذه الأدلة يكون كل ما قاله المدعي من كلام مرجوحاً وليس راجحاً!.

أما قول المدعي واستشهاده بالآية الكريمة: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق/3]

وأن الآية قصدت بالغاسق اعتكار الظلام، ولا يكون، إلا بعد غياب حمرة الشفق، فهو لا دليل عليه من الآية؛ لأن الآية أرادت بدو الليل لا اكتماله؛ لذا عبرت بقولها ﴿غاسق إذا وقب﴾، ووقب بمعنى دخل. والدخول يتحقق بالظلام الخفيف.

فقد جاء في تفسير الطبري: ((وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب (رض) قال: الغاسق سقوط الثريا، والغاسق إذا وقب، الشمس إذا غربت).

وجاء في تفسيره أيضاً: ((وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس (رض) ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ قال: الليل إذا أقبل)).

وقد ذكر أقوالاً أكثرها يؤيد ما مر.. وفي تفسير ابن كثير: ((﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ قال مجاهد: ﴿غاسقُ الليل إذا وقبَ﴾ غُروبُ الشمس)).

وذكر ابن كثير أيضاً في تفسيره: ((﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ قال مجاهد: غاسقُ الليلُ إذا وقبَ غُروبُ الشمس)).

ومن الغريب أن المدعي يفسر الغسق بالليل، لكنه يفطر قبل دخول الليل، بل من يصعد على تل سيرى الشمس طالعة!. مع أن القرآن يقول: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة/ 187]

فهل أتم المدعي صيامه إلى الليل تطبيقاً للقرآن؟.. لا والله لم يتمه!، فهو يتبع سنة الطغاة الظالمين من بني أمية وبني العباس ومن لف لفهم، لا سنة رسول الله (ص).

تدليس المدعي!!

فقد نقل هذا الحديث من الاستبصار:

((أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا . . . عن أبي عبدالله (ع) قال: من صلى في غير الوقت فلا صلاة له)).

ثم عقب عليه: أي من صلى العصر في غير وقتها، فصلاته باطلة، وكذلك العشاء وبقيت الصلوات. [!!!].

لعمري هذا هو الفجور بعينه وشحمه ولحمه ودمه وعظمه!!.. لم يجد دليلاً يسعفه، فعمد إلى التدليس والكذب!!.

فالحديث يقصد من صلى الصلاة في غير وقتها، كأن يصلي الظهر في وقت المغرب، أما ولا يقصد صلاة الظهر والعصر معاً، وكذا المغرب والعشاء؛ لأن هذا الوقت وقت شرعي أورده القرآن، الذي لم يذكر خمسة أوقات، وسنتكم، وقد صلى بهذه الطريقة بعض أصحاب رسول الله (ص)، كما أوردنا ذلك في هذا الكتاب نقلاً عن صحيح مسلم، وقد ذكر ذلك أحمد بن حنبل في مسنده، وكثير من الرواة ذكر ذلك.

فهل هؤلاء الصحابة "الذين بأيهم اقتدينا اهتدينا"، صلاتهم باطلة، وهم في النار؟!.. لقد أعماك الحقد الأسود عن الحقيقة أيها المدعي، ولا يهمك أن تتبرأ من دينك بغضاً بالشيعة!.

أما ما ذكره المدعي من تفريق الصلوات، فلم يقل أحد ببطلانه، لكن لماذا نصلي تفريقاً. والقرآن والسنة ذكرا الأوقات الثلاثة، وفعل ذلك الأئمة (ع) وبعض الصحابة كما ذكرت مصادركم؟!.

لماذا هذا التكلف الغير مبرر؟!.. أليس هذا هدراً للوقت وملل للإنسان، الذي يعمل طوال النهار؟!.

ثم إذا كان الرسول (ص) أجاز الجمع، فهل أنتم أفضل منه، وأحرص منه على الصلوات وأوقاتها؟!.

أما ما أورد المدعي من أحاديث فيها ذكر الإفراد فهي حتى وإن صحت لا تبطل الجمع (مع أنها قيلت لأسباب سنذكرها لاحقاً)، فهي من باب جواز الأمرين، بخلاف من يريد إبطال الجمع، مع أنه صح عنده!.

وهذه الأحاديث قيلت لبعض أصحاب الأئمة (ع) تقية من ظلم الطواغيت والظالمين، وقد ذكرها نفس المؤلف، كما أن بعضها لا يصح سنداً:

((ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم الجبلي عن سالم مولى أبي خديجة عن أبي عبدالله(ع) قال: سأله انسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر، وبعضهم يصلون الظهر فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم))[28].

إن هذه الأحاديث، قيلت وطبق أحياناً من باب الحفاظ على أرواح أتباع الأئمة (ع) الذين تعرضوا لأبشع الجرائم من قبل طواغيت بني وبني العباس، وبعضها لا يصح سنداً، فهي ليست حجة علينا؛ لأننا لا نقول ببطلان الإفراد، لكن الأحاديث التي وردت عند القوم حجة عليهم؛ لأن متعصبيهم الوهابيين وأمثالهم، يبطلون صلاة الجمع؛ لأن الشيعة يصلونها!، ولا

[28] الاستبصار للطوسي، باب (أول وقت صلاة الظهر والعصر). الكافي للكليني ـ ج 3/ كتاب الصلاة

حجة لهم ولا عذر؛ لأنهم لم يفعلوا ذلك خوفاً ولا قهراً ولا سفراً. . أما فذلكات المدعي من أنه (جمع صوري)[29]!، فهو أمر مضحك!!. ويشرح (الصوري)!، بقوله:

((وهو أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، فيصليها، ثم يقدم العصر إلى أول وقتها، فيصليها بعد أن صلى الظهر مباشرة)).

أرأيتم كيف يتحول هذا المدعي إلى مهرج وقرقوز على مسرح الهذيان والغثيان، بعد أن يشرب من خمر الحقد الأسود؟!.

ونقول له ما نفعله هو أيضاً (جمع صوري)!!!، فنحن نصلي الظهر في وقتها، ونقدم العصر إلى أول وقتها، فمن أفضل يا ترى، صوريكم أم صورينا؟!!!.

جاء في الكافي للكليني:

((محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله (ع) قال: صلى رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله (ص) ليتسع الوقت على أمته))[30].

وجاء في الكافي أيضاً:

((الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صليت مع أبي عبدالله (ع) المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة وصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات، ثم أقام فصلى العشاء الآخرة، ثم التفت إلي فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات))[31].

---

[29] هذا المصطلح وجدته في فتح الباري لابن حجر، وقال: ((ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها. قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. ا هـ. وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي)).
ثم يقول: ((وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث)).

[30] ج 3/ باب الجمع بين الصلاتين

[31] ج 3/ كتاب الصلاة

وعلى أقل تقدير إن ما ورد من تفريق، فهو من باب العام، أو المطلق، وما ورد من جمع فهو من باب الخاص أو المقيد، والخاص والمقيد حاكمان على العام والمطلق.

فأوقات الصلاة الخماسية، لم ترد في القرآن، بل وردت عن السنة، والأوقات الثلاثية أيضاً وردت عن السنة، فإذن هي مخصصة أو مقيدة (على أقل تقدير)، فلماذا يصر المتزمتون على الأوقات الخماسية المرهقة؟!.

الجواب: ليس لتقوى الله (عز وجل)، ولا لطاعته أو طاعة رسوله (ص)، بل خلافاً لأهل البيت (ع)، وتمسكاً بسنة بني أمية وبني العباس، وسنة معاوية التي جمع فيها كل أعداء أهل البيت (ع)، تحت عنوان (السنة والجماعة)!.

وجاء في الكافي أيضاً:

((. . . عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن هذه قبل هذه))[32].

وجاء أيضاً في الكافي:

((وروى سعد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف جميعاً، عن القاسم، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم مثله وفيه: دخل وقت الظهر والعصر جميعاً وزاد: ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس))[33].

استشهاد المدعي بالحديث الذي نقله عن الاستبصار، وأصله في الكافي:

((. . . عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، قال: فقال أبوعبدالله (ع): إذاً لا يكذب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله (ص) كان إذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء، فقال: صدق وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ))[34].

---

[32] كتاب الصلاة

[33] كتاب الصلاة

[34] الكافي للكليني/ كتاب الصلاة ـ باب من حافظ على صلاته أو ضيعها

1 ـ الاستدلال بهذا الحديث لا يثبت ادعاء المدعي عن صحة الإفراد حصراً، دون الجمع؛ لأن الإفراد (على أقل تقدير) هو عام مطلق، والعام والمطلق يُخصصان أو يقيدان، والجمع من باب الخاص أو التقييد. والخاص والمقيد حاكمان على العام والمطلق، لا العكس.

2 ـ جمع الرسول (ص) في جد السفر، لا ينفي أنه كان لا يصلي جمعاً في غير السفر، أو بدون أي علة.

3 ـ الحديث جاء مسايرة للخصوم؛ حتى لا يتعرض أتباع الإمام (ع) للظلم والتنكيل من قبل السلطة الغاشمة، وبما أن الإفراد إذا قيل به أو حتى عُمل به، لا يبطل الصلاة، أعطى الإمامُ (ع) رخصةً لأتباعه بتطبيقه أحياناً، والقول به أحياناً. وقد ذكر الأئمة (ع) عشرات الأحاديث في ذلك، وهي مبثوثة في الكتب، ومنها كتاب الكافي والاستبصار . . .

4 ـ القاعدة عند الأئمة (ع)، هي الجمع، لا الإفراد، فإن ورد غير ذلك، فهو من باب (رفع الظلم والاضطرار). طبعاً بعد التسليم بصحة الحديث.

5 ـ ثبوت العام والمطلق في كتب السنة والشيعة، لا يلزم الشيعة بالإفراد؛ لأنه محكوم، وثبوت الخاص والمقيد في كتب الشيعة والسنة حجة على الطرفين بالجمع؛ لأنه حاكم.

6 ـ الشيعة لا يبطلون صلاة السنة؛ بسبب الإفراد. ومتطرفو السنة يبطلون صلاة الشيعة؛ بسبب الجمع. وبهذا يلزم المدعي البينة، فإذا قدم دليلاً، وكان دليلاً هزيلاً، فلا يلزمنا دليله، فنحن نقدم له الدلائل من كتبه الصحيحة، وممن يجعلهم قدوة، وهم الصحابة، أو بعضهم، ومنهم ابن عمر، وهو معروف بتطرفه ضد أهل البيت (ع)، فقد كان يجمع (حتى لحق بالله)[35]!.

وكان فعلهم مأخوذاً من النبي (ص):

((. . . عن ابن شهاب أن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أخبره أن أباه قال: جمع رسول الله (ص) بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين، فكان عبدالله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى))[36].

فلو قلنا لكم نقتدي بابن عمر، ليس بأهل البيت (ع)، فهل يكون جمعنا للصلوات باطلاً أم لا؟!.

---

[35] الحديث في صحيح مسلم، وسنن النسائي، وسنن البيهقي، وصحيح ابن خزيمة

[36] صحيح مسلم/ باب (باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة)

فإن قلتم باطل، فقد أبطلتم فعل الصحابة الذين كلهم عدول، وبأيهم اقتدينا، اهتدينا!، وكذبتم صحيح مسلم ثاني الشيخين وأحد قطبي الشرطين!، وإن قلتم صحيح، فعلامَ هذا الضجيج الذين يبطل الحجيج؟!.

والله لو قلنا نحن نتبع ابن عمر، وتركنا أهل البيت (ع)، لأصبحت صلاتنا صحيحة ومقبولة، وأصبحنا من (سنة وجماعة) معاوية!!.

واستشهد المدعي بالحديث:

((. . . عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عما فرض الله (عزو جل) من الصلاة فقال، خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سماهن وبينهن في كتابه؟ قال: نعم قال الله تعالى لنبيه (ص): ﴿أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾، ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم: قال تبارك وتعالى: ﴿وقرأن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ فهذه الخامسة، وقال الله تعالى في ذلك: ﴿أقم الصلوة طرفى النهار﴾ وطرفاه المغرب والغداة ﴿وزلفا من الليل﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله (ص) وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر. وفي بعض القراءة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين) . . .))[37].

وهذا الحديث لا يثبت ادعاء المدعي إطلاقاً، فلا يوجد تحديد وقتي خماسي، بل يوجد عدد صلوات، فهو يحصر أربع صلوات بين الدلوك والغسق، وخامسة في الفجر. أما قوله (وقتهن)، فهو لم يوقتهن توقيتاً خماسياً. وبين أن طرفي النهار (الغداة والمغرب). وهذا ينقض ما يريده المدعي؛ لأنه لم يجعل الطرف الثاني صلاة العصر!.

﴿وزلفاً من الليل﴾، فقد فسرها بصلاة العشاء؛ لأن صلاة العشاء، تبدأ بعد المغرب، فهي تقع في العشاء، خصوصاً لمن يطيل الصلاة صلاة المغرب، ويعقبها بأدعية، فهي تقع ليلاً.

[37] الكافي/ كتاب الصلاة

مع أن الآية ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود]

تثبت طرفي النهار، وجزءاً من الليل، فهي تثبت توقيتاً ثلاثياً بشكل واضح، وليس خماسياً. وبهذا تكون صلاة الظهر مفقودة بلا أثر في هذه الآية!.

وهذا لا يثبت ادعاء المدعي، كما قلنا، بل هو ضده!. فالمدعي يشبث بقشة، علها تنجيه مما هو فيه من غرق!.

أما الصلاة الوسطى، فقد جعلها (الظهر) وليس (العصر). وهذا عكس ما يريده المدعي!. فالحديث عليه، وليس له!.

أما ما قاله الحديث: ((وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر)).

فقد جعل صلاة الظهر من حيث العدد وسط الفجر والعصر: (فجر، ظهر، عصر)، فهي وسطٌ لطرفين.

أما الآية التي ذكرت الصلاة الوسطى، بأنها صلاة العصر، فقد نقلها الكليني عن بعض الرواة لا اعترافاً بها؛ لأنها لم ترد عن إمام. والمتتبع يجد أن مصدرها عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عُمر!.

فقد جاء في الدر المنثور للسيوطي:

((وأخرج مالك وأبو عبيد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في سننه عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي (ص) فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقالت: أشهد اني سمعتها من رسول الله (ص))).

وجاء أيضاً في الدر المنثور:

((وأخرج مالك وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن أبي داود وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في سننه عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني

عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليّ **(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)** وقالت عائشة: سمعتها من رسول الله (ص))).

وجاء في الدر المنثور أيضاً:

((وأخرج عبد الرزاق وابن أبي داود عن هشام بن عروة قال: قرأت في مصحف عائشة **(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)**.

وجاء في الدر أيضاً:

((وأخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي عن عمرو بن رافع قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة **(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله قانتين)**)).

ولا أدري ماذا يسمى هذا تحريفاً أم تزييفاً، أم ماذا؟، وهل يكفر الوهابية أميهما: عائشة وحفصة؛ لكونهما تحتفظان بقرائنَ تخالف الموجودة في عصرنا؟!.

وجاء في الدر المنثور أيضاً:

((وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: الصلاة الوسطى هي الظهر، قبلها صلاتان وبعدها صلاتان)).

وعلى أية حال، فقد أضاعوا تحديد الصلاة الوسطى، كما أضاعوا ليلة القدر في شهر رمضان الكريم!.

التحديد الخماسي!

التوقيت الخماسي، تحديد غير مرتب ولا منظم!، فإذا بدأنا من صلاة الفجر إلى الظهر، تكون المسافة الزمنية قد استوعبت أكثر من نصف النهار بالإضافة إلى الفجر أكثر من ساعة، وهذه المسافة تشمل صلاتين. وإذا بدأنا من العصر إلى العشاء، فالمسافة من النهار هي ثلث النهار بالإضافة إلى جزء من الليل بسيط لا يتعدى ساعة، وبالمحصلة: صلاتان في نصف، وثلاث صلوات في ثلث!.

كما نجد المدعي وضع فنفسه في ورطة من حيث لا يدري!، حينما عبر عن (الصلاة الوسطى)، بقوله:

((الوسط ـ لغة ـ ما له طرفان متساويان، والأرقام من واحد إلى خمسة (1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5) يتوسطها الرقم (ثلاثة)، وصلاة العصر من بين الصلوات الخمس التي رقمها ثلاثة من حيث الترتيب، وتقع بين الطرفين المتساويين: الطرف الأول صلاة الصبح وصلاة الظهر، والطرف الثاني صلاة المغرب والعشاء كأصبع اليد الواحدة . . .))[38].

1 ـ لم يتم الاتفاق على أنها صلاة العصر، فنجد الروايات تصول وتجول وتشرق وتغرب!.

2 ـ الوسط له طرفان، يقال: مسك العصا من المنتصف. أما الطرفان، فهما نقطة البداية ونقطة النهاية. وفي قطر الدائرة يوجد مركز يمثل النصف، وطرفان يمثلان النقطتين الملامستين للمحيط. وفي اليد يوجد وسط وهو السبابة، وطرفان: هما الخنصر والإبهام فقط. أما المدعي (المدلس) ففقد جعل الطرفين، كل منهما يساوي إصبعين، بينما جعل الوسط إصبعاً واحداً!!!. فما قام به المدعي، هو مجرد مغالطة ساذجة!.

ونجده جعل صلاة العصر (منفردة) وسطاً، بينما جعل "المغرب والعشاء" (معاً) طرفاً، و"الصبح والظهر" (معاً) طرفاً أخر!!!.

ونسي هذا المدعي الجاهل أنه أبطل ما نظّر لأجله!؛ لأنه جعل الصبح والظهر في دائرة، والمغرب والعشاء في دائرة، وبهذا زَامَنَ المغربَ والعشاءَ، وقد جمع الصلاتين من حيث لا يشعر!!.

وما التيه ظني فيهم غير أنني بغيضٌ إليّ الجاهل المتعاقلُ[39]

وفي الحقيقة القرآن حينما وصف إحدى الصلوات بالوسطى، قصد أنها تقع وسطاً، إما من حيث الزمن (وهنا يكون العدد غير ملحوظ، لكنه لم يبين الزمن!). وإما من حيث العدد،

---

[38] ص 41

[39] المتنبي

فتكون بين طرفين، كل طرف يمثل صلاة واحدة لا صلاتين؛ حتى يتساوى الطرفان والوسط في النقاط (لكنه لم يبين الصلاة!).

مثال توضيحي للعدد:

لنفرض أن المقصود بالوسطى هنا (الصبح) من حيث العدد، فيكون الترتيب: (مغرب، عشاء، **صبح**، ظهر، عصر)، فالصبح تقع وسطاً للطرفين: المغرب والعصر.

مثال توضيحي للزمن:

لنفرض أن المقصود بالوسطى هنا (الظهر) من حيث الزمن، فهي تقع على وسط خط زمني، طرفيه: الفجر والمغرب، فهو غير ناظر للعدد الكمي الذي يقع على الوسط أو أقصى الطرفين، سواء كان صلاة واحدة أو صلاتين، أو صلاة مقابل صلاتين.

وما فعله المدعي هو أن أعطى صفة الوسط والطرفين التي للزمني، للعددي!؛ لأن لو قال بالزمني، لأقر بالجمع؛ لأن الوقت يصبح مقسماً تقسيماً ثلاثياً، ولو قال بالعددي، لأصبح كل طرف يمثل صلاة واحدة، كحال الوسط، لكنه صنف الطرفين، كل منهما إلى صلاتين معاً. وبهذا أقر بالجمع من حيث لا يشعر!!. فلا يصح أن نصف الصلاتين بالطرف، وهما متباعدتان، إلا إذا جمعناهما معاً.

3 ـ الحفاظ هنا بشكل عام يحتمل أمرين ـ بغض النظر عن الراجح والمرجوح ـ :

أ ـ الحفاظ على ذاتية الصلاة الوسطى، من إتقان الركوع والسجود . . . إلخ.

ب ـ الحفاظ على وقتها المحدد لها. فإذا كان المقصود ذاتيتها، فاستدلال المدعي باطل جملة وتفصيلاً!، وإذا كان وقتها المحدد، فقد تم تحديدها حتى في صحاح القوم من أنها بعد صلاة الظهر مباشرة، ومن صحيح مسلم، وقد مرت عليك الأحاديث، فلا داع للتكرار، وقد ذكر البخاري بعض الأحاديث التي رواها مسلم، منها:

((حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء جابراً، قال سمعت ابن عباس (رض) قال صليت مع رسول الله (ص) ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب، قال وأنا أظنه))[40].

[40] صحيح البخاري/ باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة

ولا يهمنا القول (أظنه)، فالظن لا يغني شيئاً. ثم إن الظن جاء للقول بتأخير الظهر، وتقديم العصر، المغرب والعشاء.

في المحصلة هو جمع من غير علة مهما صنعوا له من أسماء وعناوين فضفاضة، وألبسوه ثياباً براقة!. ولم تُذكر العلة، ووقع المدعي بين الذلة والسلة!.

فإذا كان الجمع يحصل بمجرد الظن، فالإفراد أوهن من بيت العنكبوت؛ لأن تمزيقه يتم بقشة الظنون!.

وفعلاً الإفراد لم يكن قاعدة أصلية، بدليل أنه ينتفي بأبخس سبب، كالمطر، وأنت في بيتك، فهل ينفي الصومَ المطرُ؟!.

فقد جاء في المصنف: ((عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير))[41].

وإذا تمعنا في الحديث نجد الجزئية ((قلت يا أبا الشعثاء... إلى القول: أظنه) هي ليس من أصل الحديث الذي يخبر عن جمع الصلاتين من قبل الرسول (ص)، بل هو تساؤل ظني، وإلا الحديث اكتمل عند كلمة (جميعاً).

ونحن نسأل المدعي الذي يريدنا أن نفرق، وإلا لدخلنا النار وخالفنا السنة!، ونقول له: إذا كان قدوتكم من الصحابة، جمعوا من غير علة، وعُمركم وخليفتكم الثاني جمع لأبخس الأسباب وهو (المطر)!، فلماذا تريدون من الناس التي تركض ليل نهار خلف لقمة العيش، أن يفردوا الصلوات، مع أن عملهم أكبر من مشقة المطر ـ الذي هو خيرٌ لا مشقة ـ مئات المرات؟!.

ألم تبرر لهم مشقة العمل الجمع على الأقل؟!.. ثم لو كان الإفراد متيناً وصلباً، لماذا مزقه المطر!، لكنه هش وكومة قش!، وهو على الأقل لا يقل عن كونه مباح!.

لكن ماذا نقول لمن مزق الحقد الأسود قلوبهم، وتعصبوا لسنة بني أمية، تعصباً أعمى وأصم وأبكم!!.

وجاء في مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ((عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن صلاهما المرء عند وقت إحداهما، قال لا يضره))[42].

وفي المصنف أيضاً (نفس الباب):

---

[41] مصنف عبد الرزاق/ باب جمع الصلاة في الحضر

[42] مصنف عبد الرزاق/ باب من نسي صلاة الحضر، والجمع الصلاتين

((عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال جاءت امرأة إلى طاووس فقالت إني أكره أبي حملني على أن أجمع بين الصلاتين، قال لا يضرك أما ترين أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع)).

وجاء في المصنف أيضاً (نفس الباب):

((عبد الرزاق عن معمر قال سمعت أن الصلاة جمعت لقوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ فغسق الليل المغرب والعشاء)).

وجاء في المصنف:

((عبد الرزاق عن داود بن قيس عن صالح مولى التوأمة أنه سمع بن عباس يقول جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر، قال قلت لابن عباس لم تراه فعل ذلك؟. قال أراه للتوسعة على أمته))[43].

وهو حديث ق ذكره مسلم في صحيحه، وغير من الرواة. وقد ذكره الصنعاني برقم التسلسل الذي يليه، بإضافة كلمة ولا (خوف).

وفي المصنف (نفس الباب):

((عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال عبد الله جمع لنا رسول الله (ص) مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي (ص) فعل ذلك قال لأن لا يحرج أمته إن جمع رجل)).

ثم نجد المدعي يستشهد على مراده بالأضعف عند قومه! بأنن الفجر والعصر معناهما التأكيد على هاذين الوقتين، وهما الفجر والعصر اللذان في الصلاة!.

وهذا لم يرد في تفاسير القوم راجحاً، بل ورد ضعيفاً ومرجوحاً، فقد جاء في تفسير ابن كثير:

((العصر: الزمان الذي يقع فيه حركات بني آدم، من خير وشر. . وقال مالك، عن زيد بن أسلم: هو العشي، والمشهور الأول)).

---

[43] المصنف/ باب جمع الصلاة في الحضر

فالعصر فسره بالزمان، لا العصر الاصطلاحي الذي يصلون فيه صلاة العصر في الساعة الثالثة والنصف تقريباً.

وجاء في تفسير البغوي (معالم التنزيل):

((﴿وَالْعَصْرِ﴾ قال ابن عباس: والدهر. قيل: أقسم به لأن فيه عبرة للناظر. وقيل: معناه ورب العصر، وكذلك في أمثاله. واقل ابن كيسان: أراد بالعصر الليل والنهار، يقال لهما العصران. وقال الحسن: من بعد زوال الشمس إلى غروبها. وقال قتادة: آخر ساعة من ساعات النهار. وقال مقاتل: أقسم بصلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى)).

أما عن القسم بالفجر، فقد جاء في تفسير البغوي:

((﴿وَالْفَجْرِ﴾ أقسم الله عز وجل بالفجر، روى أبو صالح عن ابن عباس قال: هو انفجار الصبح كل يوم وهو قول عكرمة، وقال عطية عنه: صلاة الفجر. وقال قتادة: هو فجر أول يوم من المحرم، تنفجر منه السَّنة. وقال الضحاك: فجر ذي الحجة)).

فالمراد بالفجر أنه صلاة الصبح، فهو مرجوح. فلو كان المراد بالعصر وقت صلاة العصر، أو الفجر، وقت صلاة الفجر، لأقسم بالصلاتين؛ لأن الصلاتين هما من شرفا الوقت. مع أننا لا نختلف في وقت صلاة الفجر، لكن الحق يقال، لك أو عليك.

ثم نجد القرآن الكريم يقسم بالصبح:

﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ٣٤﴾ [المدثر]

﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨ ﴾ [التكوير]

ونجدة يقسم بالنهار: ﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢﴾ [الليل]

ونجده يقسم بالليل:

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ٣٣﴾ [المدثر].

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧﴾ [التوير]

﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ١٧﴾ [الانشقاق]

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ٤﴾ [الفجر]

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢﴾ [الليل]

فلو كان القسم بالعصر يعد "هنا" ميزة، لكان الصبح أفضل منه؛ لأنه ذكر في القرآن مرتين مقسوماً به، ولكان الليل أفضل منه؛ لأنه ذكر أكثر من خمس مرات مقسوماً به!.

وأقسم بالنهار، فلو كان القسم "هنا" ميزة، لكان النهار أفضل من الفجر؛ لأن الله أقسم به، وفيه صلاة الظهر والعصر معاً.

وأقسم القرآن بالليالي العشر، والشفع، والوتر، والقلم، والتين، والزيتون، والجبل، والبلد الأمين، والنفس، والنجم، والخيل، وحياة النبي (ص)... إلخ

اِستشهاد المدعي بكتاب للإمام علي (ع) أرسله إلى أمراء البلاد:

((أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل من مربض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج إلى منى، وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة، والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلاة أضعفهم ولا تكونوا فتانين)).[44]

بعد فرض صحة الكلام (والكل يعلم أن نهج البلاغة ليس كله صحيح) يكون ما قاله الإمام علي (ع) من باب المجاراة؛ لأن سنة الحكام الثلاثة، كانت سائدة، فلو قال غير ذلك لصاحوا (وا سنة عمراه)، كما في صلاة التراويح التي ابتدعها عمر بن الخطاب، فكان لابد من مجاراتهم ما دامت صلاتهم لا تبطل، إن فرقوها. وكان الإمام علي (ع) واقعاً بين عصابات عائشة بنت أبي بكر، وعصابات معاوية ابن آكلة الأكباد!.

الأمر لا يعدو البقاء على ما هم عليه، حتى لا يتم استغلال الأمر من قبل المتربصين، لا سيما أكثر الناس ابتلعوا سنة الحكام الثلاثة، وفتاوى عائشة، بعد أن صارت هي المفتي في حكومة الحاكمين الأولين، وأصبح راتبها أعلى من رواتب الملوك والأمراء مجتمعين، فكانت تتقاضى

[44] نهج البلاغة رقم تسلسل الكتاب 52

(12) ألفاً، أي ما يعادل (120) جملاً، أو (60) جملاً، من صنف جملها المشؤوم "عسكر"! الذي احتشد حوله عسكر "البهائم"!!.

لله در الإمام أمير المؤمنين (ع)، فقد تدفقت عليه الحروب، كالسيل العرمرم، بقيادة (الناكثين، و القاسطين، و المارقين): (الجمل، و صفين، و النهروان): (عائشة، طلحة، الزبير ـ معاوية ـ الخوارج).

أما ما قاله عن (موسى الموسوي)، فهذا الدعي المسمى موسى الموسوي، ليس مرجعاً، ولا قيمة في بنوك العلم، ولا وزن له في ميزان الأوساط العلمية، فهو وهابي أكثر من الوهابية، ويهاجم الشيعة بلسان لا يختلف عن لسان سلفه ابن تيمية!.

ثم الكل يعلم أن ليس كل (صعلوك ضال منحرف) يدرس في الحوزة، هو من المراجع، أو أصحاب الشأن، فالكل يعرف المرجعية لها شأن خاص، ولا يصبح الدارس في الحوزة مرجعاً، إلا بعد جهد جهيد واعتراف رسمي، وزعامة معروفة، فمن يكون هذا (النكرة) حتى يوصف بالمرجع؟!.

طبعاً هم يصنعون لنا مراجع بزي وهابي، ويريدون فرضهم علينا، فتارة موسى الموسوي، وتارة حسين الموسوي ويصدر باسمه كتاب (لله ثم للتاريخ)!، وتارة درويش صوفي، كان ضابطاً في استخبارات صدام، تجعله قناة الحدث مرجعاً!، مع أن مقاطعه وشطحاته منشورة على اليوتيوب!، وسرعان ما يثبت من خلال تغريداته على صفحته على تويتر، أنه عدو للشيعة، وراح يطعن بدينهم!.. تخيل أن مرجعاً للشيعة، يطعن بالشيعة ودينهم!!!، ولم يدرس يوماً عند علمائهم!!!.

ويستدل المدعي بحديث ينقله من كتاب الاستبصار:

((فأما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (ع) قال: أتى جبرئيل (ع) رسول الله (ص) بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة، فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره، فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره، فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره، فصلى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان، فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره، فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت)).

في الحقيقة هذا الحديث لا يصح، فهو منقوض بكم هائل من أحاديث أهل البيت (ع) المتواترة والصحيحة، كما أنه ذكر في كتاب الاستبصار. والاستبصار يحوي مجموعة من الأحاديث المختلفة من صحيحة وضعيفة.

وعلى فرض صحته، فيكون قد قاله الإمام (ع) مصلحة، فقد عُرف أن الإمام الصادق (ع)، وبقية الأئمة (ع) أنهم يجارون الخصم ظاهراً، خصوصاً في الأمور التي لا تمس جوهر الدين؛ لأن ظلم السلطة الغاشمة، كان لا يُطاق. وقد يذهب أصحاب الإمام (ع)، فلا يبقى منهم أحد، ونحن عرفنا ماذا فعل الظالمون بالأئمة (ع)، وخصوصاً في الحسين (ع) وأهل بيته عليهم (ع) في واقعة كربلاء!.

فقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق (ع):

((. . . عن سالم مولى أبي خديجة عن أبي عبدالله (ع) قال: سأله انسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم))[45].

وبعض الأحاديث تتناول التشريع الأول من قبل النبي (ص) قبل التخفيف وأن يضع الصيغة النهائية، وقد خفف الله عن المسلمين أموراً فيها مشقة عليهم.

قال تعالى:

﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ﴾ [الأنفال/ 66]

وقال تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة/ 187]

---

[45] الكافي/ كتاب الصلاة

وقد بالغ القوم في النسخ، وجعلوا له أقساماً لا تنسجم مع العقل ولا المنطق ولا الدين، حتى وصل بهم الأمر نسخ الآية بحديث!. كما في (لا وصية لوارث)، وهي خلاف القرآن!.

جاء في تفسير ابن كثير:

((. . . عن ابن عباس قال: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صَلُّوا العشاء حَرُم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناسًا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله (ص)، فأنزل الله تعالى: ﴿ لِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾، وكذا روى العوفي عن ابن عباس. وقال موسى بن عقبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، قال: إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم يأكلون ويشربون، ويحل لهم شأن النساء، فإذا نام أحدهُم لم يطعم ولم يشرَب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة، فبلغنا أن عُمَر بن الخطاب بعدما نام ووجب عليه الصوْمُ وَقَع على أهله، ثم جاء إلى النبي (ص) فقال: أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت. قال: "وماذا صنعت؟" قال: إني سَوَّلَتْ لي نفسي، فوقعت على أهلي بعد ما نمت وأنا أريد الصوم. فزعموا أن النبي (ص) قال: "ما كنت خليقاً أن تفعل". فنزل الكتاب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ . . .)).

وبما أن التخفيف ورد في أصح الكتب، وأصح الأحاديث والأخبار عند قدوة القوم، فلماذا يصرون على المشقة؟!. ونحن في وقت أصبح فيه البشر مشغولون على مدار ساعات النهار.. في المستشفيات.. في الجيش.. في البناء. . .

فإذا وردت أحاديث تذكر التوقيت الخماسي، وأخرى التوقيت الثلاثي، فالتي ذكرت الثلاثي هي حاكمة ومخصصة للتوقيت الخماسي على أقل تقدير. . فكيف أصبح العكس هو الصحيح عند القوم؟!.

وقد رأيت شيخاً أشعرياً مصرياً على شاشة التلفاز، وبحضور السلفيين، قال (ما معناه): صليت الظهر والعصر جمعاً من غير علة استناداً لصحيح مسلم، فأحجم الجميع، ولم يرد عليه أحدٌ!.

لا يوجد توقيت غير الثلاثي في القرآن

القرآن الكريم لم يحدد توقيتاً خماسياً مطلقاً، بل اكتفى بثلاثة حدود وقتية، وشاركته السنة في كم هائل من الأحاديث النبوية التي وردت عن طريق الأئمة (ع)، وهم عدل القرآن، ووردت أحاديث عند القوم تحدد الصلوات بتوقيت ثلاثي.

فقد جاءت مجموعة من الآيات وهي تحدد التوقيت الثلاثي، وهي آيتين. أما ما عدا ذلك، فهي لا تقصد الصلاة، بل الدعاء، بدلالة عدم ذكر الصلاة، واقتصارها على طرفين، وذكرها الدعاء صراحة، والاختلاف في تفسيرها بين الدعاء والصلاة... وفي الحقيقة هي واضحة في ذكر التوقيت الثنائي والدعاء.

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء]

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود]

هاتان الآيتان الوحيدتان اللتان قسمت التوقيت إلى ثلاثة أقسام، فالآية الأولى بدأت بوسط النهار، بداية الليل، ثم الفجر.

والآية الثانية ذكرت طرفي النهار، دون أن تبين نقطة المبدأ، ثم ذكرت الليل. أما التوقيت الخماسي، فليس له أثر في القرآن!.

ثم نجد أن التوقيت الخماسي لا يتناسب مع الوقت، فهو تقسيم متفاوت وغير منظم!، فإذا انطلقنا من صلاة الفجر إلى الظهر، نجد المسافة الزمنية (8.66) ـ أي 8 ساعات و 40 دقيقة ـ؛ لأن صلاة الفجر تبدأ في الساعة (3:20) فجراً تقريباً. والظهر (12) ظهراً تقريباً (هذا في نهاية الشهر الخامس)، ثم صلاة العصر في الساعة (3:30) عصراً، ثم صلاة المغرب في الساعة (6:50) تقريباً، ثم صلاة العشاء في الساعة (8:30) ليلاً تقريباً[46].

لقد تم حشر ثلاث صلوات في (5) ساعات، بينما هناك صلاتان في (8.66) ساعة (أي ثمان ساعات وأربعون دقيقة)!، فالتفاوت كبير، فهو بين الفجر والظهر (8.66) ساعة (0.66 × 60 =

[46] أقصى هذه التقريبات لا يتجاوز خمس دقائق

40)، وبين المغرب والعشاء (1.5) ساعة! (0.5 × 60 = **30**). وهذا في الوقت الأصلي، وإلا سوف يتقلص الوقتُ الفاصل بين الصلاتين إلى نصف ساعة تقريباً.

إذن ما قيمة هذا الفارق البسيط؟!، فإذا جعلنا الوقت ثلاثياً، نحصل على تقسيم متساوي، فوقت الظهر هو المنتصف، والفجر والمغرب هما الطرفان.

التقسيم الثلاثي ينسجم مع الفطرة والعقل والطبيعة، فنحن نتناول الأكل ثلاث مرات في اليوم، في الطرف الأول والوسط والطرف الأخير.

ثم إن القوم اعترفوا بالجمع، وقد أسموه (الجمع الصوري)، المهم أنه جمع ولا يهم تغيير العنوان.

وفي الحقيقة هم دائماً يحاربون العناوين التي ترد عن أهل البيت (ع)، ويحتفظون بمضمونها في كثير من الأمور، فدونك المتعة، فقد حاربوها لفظاً وأقروها معنى، تحت عناوين: (مسيار ـ مسفار ـ زواج بنية طلاق ـ فرند ـ وناسة ـ عرفي . . .)، ثم أتتنا الحركة الداعشية الوهابية، وشرعت (جهاد النكاح)، مسبوقاً ومتبوعاً بـ(السِّفَاح)!.

التوقيت الثلاثي عند عترة النبي (ص)

لقد جعل النبي (ص) أهل بيته وعترته (ع) هم الفيصل، فما يرد عنهم هو الحاكم على غيره، وما دام أهل البيت (ع) هم نقطة التقاطع الإحداثي، يجب أن نجعلهم الدليل والحَكَمَ، عقلاً وشرعاً ومنطقاً وعرفاً.

جاء في كتاب الكافي للكليني، (كتاب الصلاة):

((. . . عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صليت مع أبي عبدالله (ع) المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة، وصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات، ثم أقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت إلي فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات)).

وجاء أيضاً في الكافي:

((. . . عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن هذه قبل هذه)).

وجاء أيضاً في الكافي:

((. . . عن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك قال: إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر، إلا أن بين يديها سبحة فذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت)).

وجاء في وسائل الشيعة للحر العاملي، (باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها):

((. . . عن محمّد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار، عن الصباح بن سيّابة، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين)).

وجاء أيضاً في الوسائل:

((. . . عن محمد بن أبي حمزة ، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين)).

فوقت الصلاتين: الظهر والعصر، هو ميل الشمس عن دائرة نصف النهار.. وهذا يبين أن صلاة الظهر والعصر متقاربتان في الوقت، بحيث تبدأ الصلاة الثانية بمجرد انتهاء الصلاة الأولى..

وهذا ما تعمل به الشيعة الإمامية، فهم يطبقون أقوال عدل القرآن، وأوصياء الرسول الكريم (ص).

وجاء في الوسائل:

((. . . عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن داوود بن أبي يزيد . وهو داوود بن فرقد. عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس)).

هذا الحديث المروي عن أبي عبد الله (ع)، يبين أن وقت صلاة العصر، بمجرد انتهاء صلاة الظهر، إلا أن وقت صلاة العصر، يتأخر عن صلاة الظهر.

وجاء في الوسائل:

((. . . عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح (ع) قال: سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين)).

وجاء في الوسائل:

((. . . عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله (ع) قال: صلّى رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر حين زالت)).

الضمير هنا في (زالت) يعود على الشمس، فقد صلى الرسول (ص) الظهر والعصر معاً. فوقت الظهر قريب من العصر، وأقرب منه وقت المغرب للعشاء!.

فالفواصل الزمنية قريبة، فإذا مددنا وقت العشاء إلى العصر، فلا ينتهي وقتها (حتى عند القوم)، إلا بدخول العصر. وهذا معناه أن المسافة بين الصلاتين، أصبحت صفراً!.

في المحصلة أن الجمع قد ثبت بالدليل، وما دام قد ثبت، فلا يلتفت لأقوال المتعصبين من أتباع السلف، الذين يتعصبون لرأيهم المخالف لأهل البيت (ع).

أما تعليلاته الباردة، بأن الجمع جائز في المطر، فيرد عليهم أن المطر ليس بأهم من العمل، فالناس يعمل الكثير منهم طوال النهار في أيام الصيف الحارة اللاهبة، أو أيام الشتاء شديدة البرودة.

الفصل الثاني

صيغة الوضوء

صيغة الوضوء

لقد اختلف الشيعة مع السنة أو السنة مع الشيعة في طريقة الوضوء، وخصوصاً في المسح والغسل، فالشيعة يقولون بالمسح، والسنة يقولون بالغسل.

وقد اضطربت تفاسير السنة في تفسير الآية التي ذكرت الوضوء، اضطراباً مخلاً!، وكذا في الأحاديث التي دلت على الغسل، فهي معارضة بأحاديث تقول بالمسح!.

وهنا نحن نذكر الروايات التي تقول بالمسح والغسل، ثم نرجح بعضها على بعض من خلال آية الوضوء، وأحاديث الوضوء. . يقول القرآن الكريم:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة/ 5]

فقد وردت في النصب في بعض الروايات المركزية والثانوية.. والقراءات، أو الروايات ليست سبعاً أو عشراً، بل أكثر من ذلك بكثير، فقد جاء بالنصب برواية:

ـ حفص عن عاصم

ـ ورش عن عاصم

ـ روح عن يعقوب

ـ أبو الحارث عن الكسائي

ـ ابن ذكوان عن أبي عامر

ـ الدوري عن الكسائي

ـ رويس عن يعقوب

ـ ورش عن نافع

ـ قالون عن نافع

أما قراءة الخفض (الجر)، فهي:

ـ إدريس عن خلف

ـ خلف عن حمزة

ـ إسحاق عن خلف

ـ ابن وردان عن أبي جعفر

ـ ابن جماز عن أبي جعفر

ـ خلاف عن حمزة

ـ شعبة عن عاصم

ـ السوسي عن أبي عمر

ـ الدوري عن أبي عمر

ـ البزي عن ابن كثير

ـ قنبل عن ابن كثير

العطف على الوجوه من الناحية السياقية

فقد جاءت اللام منصوبة، كما مر عليك. وهذه في رواية (حفص عن عاصم)، وهي الرواية المعتمدة في دول آسيا: (إيران والعراق والسعودية وسوريا والأردن واليمن والبحرين وقطر والإمارات والكويت وعمان وفلسطين ولبنان) ومن أفريقيا: (مصر).

واعتمادها لا يعني أنهم يتفقون على تفسير النصب هنا بعطف الأرجل على الوجوه!؛ لأن عطف الأرجل على الوجوه في النصب أو (الجر!)، هو مصيبة كبرى ضد اللغة العربية!، فهو مخل بالسياق اخلالاً فظيعاً ومريعاً!، وهو انتقال من مجموعة عناصر المسح إلى عناصر الغسل، بعد استيفاء فعل الغسل عناصره أو مفاعيله، وهو إبطال للفعل، فعل المسح في

مفعوله الثاني، وإخراجه من مجموعة المسح، ووضعه في مجموعة الغسل!. دعنا نوضح الأمر بطريقة بيانية.

إِغسلوا = الوجوه ـ الأيدي.　　　　**إِمسحوا** = الرؤوس ـ الأرجل

فعناصر مجموعة الفعل (اغسلوا)، هي اثنان، وهي (الوجوه ـ الأيدي)، وهي تأتي بعد الفعل مباشرة، دون فاصل.

وعناصر مجموعة الفعل (امسحوا)، هي اثنان، وهي (الرؤوس ـ الأرجل)، وهي تأتي بعد الفعل مباشرة، دون فاصل أجنبي (أي جملة فعلية).

وقد استوفى الفعل (اغسلوا) جميع عناصره أو مفاعيله، وأصبح مفروغاً منه، ثم تم الانتقال إلى فعل (امسحوا)، فاستوفى كل عناصره أو مفاعيله، فكيف جاز لهم أن يأتوا بعنصر من عناصر الفعل (امسحوا) ويضعوه في عناصر (اغسلوا)؟. أيّ لغة هذه؟!، وأي عجمة هذه؟!. فهل الفعل (امسحوا) لا يستحق عنصرين، كفعل (اغسلوا)؟!. وهل الفعل (امسحوا) لا يحسب فاصلاً أجنبياً، فيجوز إرجاع ما بعده إلى ما قبله؟!.

هل تعطل قانونه فأصبح قاصراً لا يلبي طموحات الحكام!، فأرجعوا أحد عناصره بأثر رجعي لفعل (اغسلوا)؟!. ولماذا العنصر الأخير هو التابع لفعل (اغسلوا)؟، لماذا لا يكون العنصرين، مادام الفعل (اغسلوا) عبارة عن حرف عطف لا عمل له، إلا تنفيذ أوامر الأفعال والأسماء؟!.

بيان آخر بطريقة رقمية، لنرمز للفعل (اغسلوا) ومفعوليه بأرقام تبدأ من الفعل، وتنتهي بالمفعولين، وكذا مع فعل (امسحوا):

1　2　3　ـ　**1**　2　3

فنجد الطريقة منظمة ومتساوية، فكل فعل يبدأ بالرقم (1) وينتهي أحد مفعوليه بالرقم (3).

لكن لو أتينا للطريقة (العوجاء)!، وهي التي تعطف الأرجل على فعل الغسل متخطية فعل المسح، لرأينا الخلل واضح!.

2 1 ـ 4 3 2 1

نجد أن الفعل (اغسلوا) أخذ عنصريه (مفعوليه) الاثنين، والعنصر الأخير من مجموعة (امسحوا) الثنائية، فأصبح فعل (اغسلوا) له ثلاثة عناصر (مفاعيل)، والفعل (امسحوا) له عنصر (مفعول) واحد!.

لقد مسحوا كرامة الفعل (امسحوا)!!!. هذه الطريقة مخالفة للذوق النحوي والسياقي والمنطقي والكلامية والترتيبية والتبادر الذهني!.

إنها تخلط عناصر المجموعة التي فرزها وبينها القرآن الكريم من خلال مجموعتين منفصلتين، كل مجموعة تشمل عنصرين، وكل مجموعة يتصدرها عنوانها الفعلي، فهي كمجموعة (س) ومجموعة (ص) في الرياضيات، لا يجوز الدمج بينهما، وكحبوب الحنطة والشعير، فإذا خلطنا الصنفين، أتلفنا المحاصيل!.

إنهما غسلتان، ومسحتان. وقد ورد ذلك عنهما في أصح كتبهما المركزية، من حديثية وتفسيرية!.

إنه التلاعب بالقرآن من أجل رأي المتعصبين مما يسمى بالسلف!

إن مسح الأرجل يعتمد على ثلاثة أدلة تفسيرية:

1 ـ الدليل السياقي

2 ـ الدليل النحوي

3 ـ الدليل اللغوي

ونجد الدليل السياقي والإعرابي ورد في آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء/ 43]

تعال معي واقرأ الآيتين، فستجدهما بنفس الطريقة، فالفعل هو الفعل، والمسح هو المسح، والأسلوب هو الأسلوب:

﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾ [النساء/ 43]

﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ [المائدة/ 5]

فالمفعول الأول في كلا الآيتين قد جاء مجروراً بالباء لفظاً، وكلا الفعلين في الآيتين هو الفعل (امسحوا)، فإذا قرأنا بقراءة الجر، يكون التطابق (100%).

أما الدليل اللغوي، فـ(امسحوا)، معناها الحقيقي الوضعي هو المسح، لا الغسل، كما حاول البعض أن يفسره ويخرجه عن معناه الأصلي بلا قرينة ولا دليل!.

لا لوم على القوم، فهم في ورطة، قد ورطهم بها الحجاج والي عبد الملك بن مروان، وقبله أرباب سقيفة بني ساعدة، ومن سار على نهجهم!.

العطف على الوجوه من الناحية القرآنية الروائية

من الناحية النحوية، فقد وردت روايات أو قراءات بجر الأرجل أكثر مما وردت بنصبها، ففي رواية:

ـ إدريس عن خلف

ـ خلف عن حمزة

ـ إسحاق عن خلف

ـ ابن وردان عن أبي جعفر

ـ ابن جماز عن أبي جعفر

ـ خلاد عن حمزة

ـ شعبة عن عاصم

ـ سوسي عن أبي جعفر

ـ الدوري عن أبي عمر

ـ بزي عن ابن كثير

ـ قنبل عن ابن كثير

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة/ 5]

وهنا يجد أصحاب (عطف الأرجل على الوجوه)، أو (غسلها) أنفسهم أمام أمرين لا ثالث لهما، فإن قالوا بالمسح، فقد أبطلوا الغسل، وإن قالوا بالغسل، فقد أبطلوا الروايات أو القراءات القائلة بالجر (المسح) والأحاديث كذلك، مع هزالة حجتهم بالغسل حتى مع النصب!. بخلاف من يقول بالمسح، فهو سيان عنده النصب والجر؛ لأن كلاهما يعني المسح.

عطف الأرجل على الوجوه من الناحية النحوية والإعرابية

إن نصب كلمة (أرجلكم) لا يعني عطفها على الوجوه، وادخالها في عناصر الفعل (اغسلوا) بطريقة ملتوية خاطئة!، بل هو عطف على محل الرؤوس؛ لأن الرؤوس في الأصل منصوبة، فالعطف عطف (محلي ـ معنوي)، والباء جاءت للتبعيض (عند الشيعة)، و (بعض السنة)، وهم الشافعية.

ولهذا تجد الشيعة الإمامية، يكتفون بمسح ربع الرأس، وهو الجزء الأمامي، وكذا فعل الشافعية.

من الناحية التفسيرية والروائية

في الدر المنثور للسيوطي:

((وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ قال: هو المسح)).

((وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين. وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة مثله)).

نعم هناك (غسلتان) وهما عناصر الفعل (اغسلوا)، وهما (الوجه واليدين) بالنسبة لكل فرد، وهناك (مسحتان)، وهما عناصر الفعل (امسحوا)، وهما (الرأس والرجلان).

وقد استدل بدليل آخر، وهو أن الغسل يتحول في التيمم إلى مسح، والمسح يلغى، وهو استدلال مقبول عقلاً.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء/ 43]

وفي الدر المنثور:

((وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح على القدمين، ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلاً ويلقى ما كان مسحاً)).

وجاء في الدر المنثور أيضاً:

((وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش والنحاس عن الشعبي قال: نزل القرآن بالمسح، وجرت السُّنة بالغسل)).

((وأخرج ابن جرير عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل)).

وهنا نجد الكلام الغير منطقي والغير مقبول، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً!، وهو كلام (أنس بن مالك) و (الشعبي)، وهو أن السنة تناقض القرآن وتقضي عليه!!. وهذا يعني أن السنة تخالف القرآن، وهي التي لها القدح المعلى ولها الأولوية، إن اختلفا!، مع أن السنة توازي القرآن ولا تخالفه، فإن اختلفت معه في بعض الأحيان، فهي ليست سنة رسول الله (ص)، بل سنة الحكام. والقرآنُ هو الذي له الأولوية في كل شيء، لكن سنة الحكام فوق القرآن وفوق سنة رسول الله (ص).

وفي أمور كثيرة عطلوا القرآن من أجل حديث مكذوب؛ لأن الذي قاله فوق القرآن!، كما في حديث (لا وصية لوارث)، وعطلوا إرث رسول الله (ص) من أن تأخذه ابنته فاطمة (ع)، بحديث مكذوب، مخالف للقرآن، مع أن القرآن يزخر بأن الأنبياء (ع) يورثون، حالهم حال البشر.

لكنهم في الاحتجاجات والمناظرات، يطالبون الشيعة بآية قرآنية، تسمي الأئمة (ع) بالأسماء الصريحة!!.

وجاء أيضاً في الدر المنثور:

((وأخرج الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب "أن رسول الله (ص) لم يزل يمسح على الخفين قبل نزول المائدة وبعدها حتى قبضه الله عز وجل")).

وهذا الحديث يبين أن الرسول (ص)، كان يمسح قدميه في كل الأحوال، وهو رد على من احتج بسورة المائدة، فهو يمسح حتى توفي (ص).

والحقيقة أن سنة بني أمية، كانت سنة موازية لسنة رسول الله (ص)، فهو تحاول طمس كل ما فعله رسول الله (ص). وما فعله رسول الله (ص)، نجده عند عترته (ع)، لا عند من حاربه وناصبه العداء، وخالف وصيته ووصفه بالهجر!!.

ويروي السيوطي في الدر المنثور أيضاً:

((وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش قال: كانوا يقرؤونها ﴿برؤوسكم وأرجلِكم﴾ بالخفض، وكانوا يغسلون)).

وما يفهم من هذا أن القوم مصرون على سنتهم الموازية لسنة النبي (ص)!، وإلا ما معنى هذه الأفعال التي تخالف القرآن الكريم والسنة النبوية صراحة؟!.

وجاء أيضاً في الدر النثور:

((وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على الخفين، قال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله (ص) مسح! قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت، إلا بعد نزول المائدة)).

وهذا تأكيد على أن المسح هو المبدأ والنهاية، ولم يكن هناك شيء اسمه غسل!، بل بدعة ابتدعتها السلطة الغاشمة، وحاكت حولها بعض الأحاديث؛ ولذا ترى هذه الأحاديث متناقضة ومتناطحة ومخالفة للقرآن، حتى أنهم اعترفوا صراحة أنها "مناقضة للقرآن"، لكنها قاضية عليه!!.

والغريب أنهم يجوزون المسح على الخف، رغم أنه ليس جزءاً من البشرة!. وجاء بعضهم بفذلكات باردة: من أن الغسل هو الصحيح؛ لأنه طهارة (نظافة) للأقدام، والمسح لا يطهرها من الأوساخ!.

والجواب: إن هذه الحجة واهية؛ لأن الذي يمسح على قدميه، يغسلهما غسلاً خارج الوضوء، إن كانتا متسختين، فأي شخص يأتي بقدمين متسختين ليمسح عليهما؟!.. ولتعلم ذلك، دونك مساجد الشيعة المنتشرة في كل مكان من بقاع الكرة الأرضية.

لكن نعيد ما أشكلوا به علينا عليهم، ونقول لهم: كيف تمسحون على أحذيتكم وتصلون بها، وهي تلامس كل قذارة ونجاسة؟!.

وفي تفسير ابن كثير:

((وقال ابن أبي حاتم: حدثني أبي، حدثنا أبو مَعْمَر المِنْقَريّ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْران، عن ابن عباس: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال: هو المسح. ثم قال: وروي عن ابن عمر، وعلقمة، وأبي جعفر، [و] محمد بن علي، والحسن -في إحدى الروايات ـ وجابر بن زيد، ومجاهد ـ في إحدى الروايات ـ نحوه)).

كل هؤلاء كانوا يقولون بالمسح ويفعلونه، ثم يأتيك وهابي لا يعرف غير الإرهاب وقطع الرؤوس، ليقول للشيعة إن وضوءَكم باطل!.

وجاء في تفسير ابن كثير:

((وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح. ثم قال الشعبي: ألا ترى أن "التيمم" أنْ يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً؟)).

وهذا الحديث قد مر ذكر مضمونه في الأحاديث التي رواها السيوطي في تفسيره "الدر المنثور".

وفي تفسير البغوي (معالم التنزيل):

((قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص ﴿وأَرْجُلَكم﴾ بنصب اللام، وقرأ الآخرون ﴿وأَرْجُلِكم﴾ بالخفض، فمن قرأ ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب فيكون عطفاً على قوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ أي: واغسلوا أرجلكم، ومن قرأ بالخفض فقد ذهب قليل من أهل العلم إلى أنه يمسح على رجلين [رجليه]، ورُوي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان، ويُروى ذلك عن عكرمة وقتادة، وقال الشعبي: نزل جبريل بالمسح وقال: ألا ترى المتيمم يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً؟)).

وجاء في المستدرك:

((حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا همام ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع: أنه كان جالساً عند رسول الله (ص) إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله (ص) على القوم فقال رسول الله (ص): ارجع فصلي فإنك لم تصل وذكر ذلك إما مرتين أو ثلاثة فقال الرجل: ما أدري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله (ص): إنها لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله (عز وجل) يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجله إلى الكعبين، ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثم يكبر ويركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى يطمئن مفاصله، ويستوي ثم يقول: سمع الله لمن حمده و يستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ثم يقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى يطمئن مفاصله ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك))[47].

أنا أستغرب من هؤلاء الذين جعلوا جملتين أسيرتين لحركة، على الأقل مختلف في ماهيتها (فتحة ـ كسرة)، مع أن الكلمة في الجملة تصبح أسيرة للسياق، وتتبع لدلالة الجملة، فما قوة هذه الحركة التي شلت حركة جملتين؟!.

اللغة المقلوبة!!

جاء في تفسير النسفي:

((﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين﴾ بالنصب: شامي ونافع وعلي وحفص. والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم على التقديم والتأخير. غيرهم بالجر بالعطف على الرؤوس لأن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء

[47] المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، بتعليق الذهبي/ ج 1.. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.. وقال الذهبي في التعليق: على شرطهما.

عليها فكانت مظنة للإسراف المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها))[48].

(عطف على الممسوح لا لتمسح)!!.. لله درك على هذه العبقرية!!. بماذا يذكركم هذا؟!.. ألا يذكركم بحديث (لا أشبع الله بطنه)، الذي قاله النبي (ص) ضد ابن آكلة الأكباد، فحوله الكهنة من قدح إلى مدح، بعد أن غمسوه في محلول الدجل والشعوذة!.

ألا يذكركم بمن لعنهم النبي (ص) من الصحابة المنافقين، فتحول اللعن بواسطة إكسير السحر إلى مغفرة؟!!.

ألا يذكركم هذا بقول عمر بن الخطاب، رداً على النبي (ص) في رزية الخميس بأنه (يهجر)!، فتحول بقدرة السحر الأسود من إساءة إلى رأفة بحال النبي (ص)؟!!.

يعني يريدون أن يحولوا المسح إلى الغسل بأي طريق وبأي أسلوب!.. يذكرني "أسلوب الأمر بالمسح، والمراد عكسه)! في أيام طفولتي، فقد طلب مني أخي الكبير أن أصب الماء على يديه من أجل أن يغسلهما، فقال لي ملاطفاً: ((إذا قلت لك: صب، يعني لا تصب، وإذا قلت لك: لا تصب يعني صب))!، فبدأت هذه الطريقة المعكوسة في تلك اللحظة، فإذا قال لي: صب، امتنعت، وإذا قال لي لا تصب، صببت الماء!!.

لقد أبوا، إلا أن يخالفوا الله ورسوله، فقد جاء في الحديث عن ابن عباس: (أبوا إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله، إلا المسح)!.

((حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث ـ تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله (ص) توضأ وغسل رجليه ـ فقال ابن عباس إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح))[49].

وها هو البخاري يروي عن الإمام علي (ع) المسح، لكنه لا يطيق عبارة (المسح)، كما كانت أمه عائشة لا تطيق اسم الإمام علي (ع)!:

((حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي (رض) أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر،

---

[48] مدارك التنزيل وحقائق التأويل ـ عبد الله النسفي

[49] سنن ابن ماجه / باب ما جاء في غسل القدمين.. مصنف عبد الرزاق/ باب غسل الرجلين

ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي (ص) صنع مثل ما صنعت))[50].

لقد عمد إلى التدليس والتلبيس في كل ما يخالف هواه الأموي الناصبي!، وإلا بربكم ما معنى "ذَكَر" رأسه ورجليه؟!.

مع أن الذكر يخص الكلام اللفظي، لا يخص الفعل الحركي، لكن مهنة المزور التزوير.. والله المستعان!.

لقد موّه العبارة و"شفّرها"، وقلبها من (مسح) إلى (ذكر)، لأغراض خبيثة ودنيئة، وخيانة للأمانة!، كما موّه وشوّه وحرف ومزّق الحديث في قضية ابن مسعود، وحوله إلى طلاسم سحرية، وكلام سحرة!!.

((. . . عن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب عن المعوذتين، فقال سألت رسول الله (ص) فقال قيل لي، فقلت، فنحن نقول، كما قال رسول الله (ص)))[51].

والحديث الذي غير عبارة (مسح) إلى (ذكر)، قد ذكره الطيالسي في مسنده بعبارته الأصلية (مسح)!. حتى الباب حوله البخاري "ابن بردزبه" من (باب الوضوء) إلى (باب الشرب قائماً):

((حدثنا أبو داوود قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة، يقول: صلى علي (رض) الظهر في الرحبة، ثم جلس في حوائج الناس حتى حضرت العصر، ثم أتي بكوز من ماء فصب منه كفاً، فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه، ثم قام فشرب، فضل الماء وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون أن يشربوا، وهم قيام ورأيت رسول الله (ص) فعل مثل الذي فعلت وقال: هذا وضوء من لم يحدث))[52].

وجاء في سنن ابن ماجة:

---

[50] صحيح البخاري (باب الشرب قائماً)

[51] صحيح البخاري/ باب تفسير سورة ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ .. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

[52] مسند الطيالسي، رقم الحديث 139، باب (هذا وضوء من لم يحدث).

((حدثنا محمد بن يحيى حدثنا حجاج حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي (ص) فقال: إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين))[53].

وجاء في تفسير الطبري:

((حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد (ح)، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا حميد، قال، قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبَنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطَّهور فقال: ﴿اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم﴾، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرَب إلى خَبَثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورَهما وعَرَاقيبهما". فقال أنس: صدق الله وكذبَ الحجاج، قال الله: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم﴾، قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما))[54].

إنه وضوء الطاغية السّفاح الحجاج (الكذاب السخيف، وكلب بني ثقيف!)، ولقد اعترف القومُ، والاعتراف سيد الأدلة، لكن عمى التعصب، يخفي الدليل مهما كان قوياً وواضحاً.

سنُّة الطغاة من الحكام، دثرت سنة رسول الله (ص)، ولقد شارك بهذا الاندثار نوعان من كهنة السلاطين: كاهن ماجن، وكاهن داجن!.

وليس الأمر بغريب، فكلا الكاهنين قد تربى وترعرع على موائد السلاطين الوثيرة، وملأ الكرش وأصبح مقرباً لصاحب العرش.

المصيبة هي أنهم يعترفون أن من صنع هذا الوضوء المزيف هو طاغية كذاب، ومحرف للسنة والكتاب، إلا أنهم يقلدون وضوءَه نكاية بأهل البيت (ع)، بل نكاية بالنبي (ص)!.

فالمسح هو الأصل، وما عدا ذلك هو تشريع أريد به مخالفة أهل البيت (ع)، فقد كانت سلطة بني أمية وبني العباس وكهنتهم، قائمة على مخالفة ما يقوله أهل البيت (ع) في كل شيء، فقد أرادوا قتل فكر أهل البيت (ع)، كما قتلوهم ظلماً وعدواناً!.

((لقد قتلوا بقتلك الإسلام، وعطلوا الصلاة والصيام، ونقضوا السنن والأحكام، وهدموا قواعد الإيمان، وحرفوا آيات القرآن، و هملجوا في البغي والعدوان)).

---

[53] سنن ابن ماجه / باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

[54] تفسير الطبري، حديث رقم (11475)

ولا أدري إذا كان إمامهم عمر بن الخطاب، لا يعرف التيمم، فكيف هم يعرفون الوضوء، وهم أقل منه علماً؟!.

((. . . عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل، فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت. فقال النبي (ص) إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتقِ الله يا عمار. قال إن شئت لم أحدث به))[55].

بل نسوا وأهملوا سنة رسول الله (ص)، ولم يقتصر الأمر على جهلهم بالتيمم، وبلا شك أن الذي يجهل أو يهمل ما هو سهل، فسوف يهمل ويجهل ما هو صعب!.. فقد جاء في مسند أحمد بن حنبل:

((حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قال أبو موسى: لقد ذكرنا علي بن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله (ص)، أما نسيناها، وإما تركناها عمداً يكبر كلما ركع وكلما رفع وكلما سجد))[56].

لقد أُهملت السنة النبوية، إهمالاً تاماً، وحلت بدلها سنن الخلفاء والأمراء، ولا غريب منهم، فهم الذين اتهموا رسول الله (ص) بالهجران والهذيان، وأنه رمة بالية، والبديل عنه قصور الخلفاء!!.

وقالها كهنتهم الفسقة الفجرة: إن العصا أفضل من الرسول (ص)، فهو أصبح من الماضي لا يضر ولا ينفع، ولا يقربنا من الله ولا لنا يشفع!!.

---

[55] صحيح مسلم ـ صحيح مسلم/ باب التيمم

[56] مسند أحمد، حديث رقم (19512)

أما مسألة الـ(كعبين) أو (الكعاب) هل هما العظمان البارزان باتجاه اليمين واليسار، أم رؤوس العظام (المفاصل)؟!.

في الحقيقة النتوء الثنائي البارز، هو راجع لعظم المفصل بين الساق والقدم، وليس هما عظمان منفصلان.

والكعب (لغة) كل نتوء بارز مستدير الشكل، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾﴾ [النبأ]

فشبه ثدي المرأة بالكعب؛ لأنه مكعب الشكل، يشبه نصف الكرة. . ورأس كل عظم مستدير يسمى (كعباً). وهذا هو الشائع عند الناس، ولا زال حتى في عصرنا الحاضر.

وفي العصر الحديث يطلقون على أسفل النتوء المرتفع الخلفي في الأحذية النسائية اسم (الكعب العالي).

ويجب التنبيه على أن اصطلاح (مكعب) في علم الرياضيات، يختلف عن مصطلح اللغة العربية الفصحى القديمة، فالشكل الهندسي الرياضي، هو الذي له ثلاثة أبعاد متساوية، كقطعة حلوى (الحلقوم)، أو المكعب السحري!.

وحين مراجعتي للتفاسير، وجدت أن من يقول بالغسل، يتبنى العظمين الناتئين من أن المراد بهما (الكعبين).

ومن يتبنى الغسل، يجعل المفصل هو (الكعب)، وهو المفصل نفسه، الذي يبرز منه النتوءان يميناً ويساراً.

وفي الحقيقة، إن قيل بالنتوءين أم المفصل المستدير، فالأمر سيان، فهو (المسح)؛ لأن هذه الأمور هي أمور فرعية تندرج تحت الأصل، فإذا صح الأصل (المسح)، فلا قيمة لهذه الأمور!.

فحينما تمسح قدمك، فأنت تقف على المفصل المستدير، الذي يبرز منه النتوءانِ، وفي منتصف النتوءين.

ثم لماذا عُبر عنهما بالكعبين (بالتثنية) وليس الكعاب (بالجمع)؟. وهو تنظير إشكالي طرحه الفخر الرازي في تفسيره، ثم أخذ يسرد ما جال بخاطره من فذلكات وإنشائيات!.

القرآن عبّر عن (الوجوه، والأيدي، والرؤوس، والأرجل) بصيغة الجمع، ودعنا نركز على الآية الكريمة محل البحث:، فهي تقول ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

فلو قالت الآية: (ورجلك إلى الكعبين)، لصح كلام الرازي؛ لأن الرجل الواحدة لها نتوءان اثنان. أما أن تكون الأرجل مجموعة وتنتهي بكعبين، فهذا لا يسعف فذلكات الرازي!، فاستدلاله له نقيض، وهو ما قلناه.

فإن قيل: إن المراد بالكعبين، هو بلحاظ الرجل الواحدة؛ لأن كل رِجْلٍ لها كعبين!.

الجواب: هذا الكلام يمكن أن يقال بلحاظ الرجلين الاثنتين، باعتبار أن كل شخص له رِجْلان. والخطاب بصيغة الجمع الاستغراقي، فهو موجه للأفراد فرداً فرداً، وكل فرد له رِجْلان، وفي كل رِجْل كعب واحدة.

ثم يستدل الرازي بأن العظمين الناتئين معلومين، بخلاف عظم المفصل الخفي الذي لا يعلمه، إلا أهل التشريح!.

وفي الحقيقة يعلمه أبسط الناس، ثم إن الشرع تكفل بمعرفته، كما هي الحال في كثير من أمور الدين خفية، وقد بينها الشرع.

ولا زال الناس يطلقون على رأس العظم، وهو الجزء الذي يقع عليه الغضروف (كعباً)، ويجمعون هذا الرؤوس العظمية ويلعبون بها، يسطرونها، ثم يقذفونها بأحدها، وهو الذي يسمى (الصول)[57]، وعادة ما يتم صبغة باللون الأحمر أو الأصفر، أو أي لون مميز، وعندهم مثل شعبي: (فلان امْضيّع صول اجعابه)، ويعنون به أنه ضائع لا يدري ما يفعل، أو حائر بأمره.

ثم إذا كانت الحجة هي الخفاء والوضوح في الوضوء، فهل جعْل (الأرجل) معطوفة على الوجوه بعد وضعها أمام الفعل (امسحوا) من الوضوح، يا حضرة الرازي؟!.

والخلاصة، أن الغسل، غسل الأرجل ليس من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية الكريمة، بل من سياسات الحكام، الذين أراد طمس سنة رسول الله (ص)، واستبدالها بسنة الحجاج (والي عبد الملك بن مروان) وأشباهه من الطغاة الظلمة.

وسنة رسول الله (ص) النقية هي عند أهل البيت (ع)، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وهم عدل القرآن، وحافظو سنة النبي (ص) والقرآن.

---

[57] الصول هو المساعد الأول، أي أقل رتبة من الملازم. وهو مصطلح منتشر في مصر، ولعله مأخوذ من اللغة التركية.

جاء في صحيح مسلم:

((. . . عن زيد بن أرقم قال دخلنا عليه فقلنا له لقد رأيت خيراً. لقد صاحبت رسول الله (ص) وصليت خلفه. وساق الحديث بنحو حديث أبى حيان غير أنه قال: «ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله (عز وجل) هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة». وفيه فقلنا من أهل بيته نساؤه. قال: لا وايم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده))[58].

وجاء في مسند أحمد:

((. . . عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله (ص): إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله وأهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض جميعاً))[59].

وجاء في المستدرك:

((حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن مصلح الفقيه بالري ثنا محمد بن أيوب ثنا يحيى بن المغيرة السعدي ثنا جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عبد الله النخعي عن مسلم بن صبيح عن زيد بن أرقم (رض): قال رسول الله (ص): إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض))[60].

وجاء أيضاً في المستدرك:

---

[58] صحيح مسلم/ باب من فضائل على بن أبى طالب (رض).

[59] مسند أحمد بن حنبل (حديث أبي ذر "رض") . شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بشواهده دون قوله: "وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض جميعاً"

[60] مستدرك الحاكم/ ج 3 ـ ص 160/ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه.. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

((. . . عن زيد بن أرقم (رض) قال: خرجنا مع رسول الله (ص) حتى انتهينا إلى غدير خم فأمر بروح، فكسح في يوم ما أتى علينا يوم كان أشد حراً منه فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيها الناس أنه لم يبعث نبي قط إلا ما عاش نصف ما عاش الذي كان قبله، وإني أوشك أن ادعى فأجيب و إني تارك فيكم ما لن تضلوا بعده كتاب الله (عز وجل) ثم قام فأخذ بيد علي (رض) فقال: يا أيها الناس من أولى بكم من أنفسكم؟. قالوا: الله ورسوله أعلم. ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى قال: من كنت مولاه فعلي مولاه))[61].

وحين تخلف المسلمون عن منهج أهل بيت النبي (ص)؛ بسبب أرباب السقيفة الذين مزقوا الصف وأضاعوا الحقيقة واتهموا الرسول (ص) بـ"الهجران"!، ضيعوا السنة النبوية الغراء.

وها هم أضعف أمة على وجه الكرة الأرضية، أصبحوا مطية لحفنة من اليهود المتعصبين!، وأصبح الأمريكي يحلبهم في الليل والنهار، كما تُحلب الأبقار!.

ماذا نقول لأمة يوصيها الرسول (ص) باتباع أهل البيت (ع) عدل القرآن، فيتبعون وهم وخيال، أسموه (عدالة الصحابة)!.

فلا توجد (عدالة صحابة)، ولا (صحابة عدول)، ولم يأمرنا الله أو الرسول (ص) باتباع أشخاص، قتل بعضهم البعض، واغتصب بعضهم زوجة البعض!، وجهلهم مركب!، فهم يجهلون أبسط الأمور!.. طبعاً نستثني البعض اليسير منهم.

لا يمكن أن جميع الصحابة، وهم مجرد أتباع وجنود في جيش النبي (ص)، وعددهم بلغ الآلاف، وفيهم البر والفاجر، والخير والشرير.

وفي في تفسير التحرير والتنوير:

((وقرأه ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم، وخلف بخفض ﴿وأرجلكم﴾ .

وللعلماء في هذه القراءة تأويلات: منهم من أخذ بظاهرها فجعل حكمَ الرجلين المسح دون الغسل، وروي هذا عن ابن عبّاس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وقتادة. وعن أنس بن مالك أنّه بلغه أنّ الحجّاج خطب يوماً بالأهواز فذكر الوضوء فقال: «إنَّه ليس شيء من ابن

[61] مستدرك الحاكم/ ج3 ـ ص 613.. قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.. وقال الذهبي: صحيح.

آدم أقربَ مِن خبثه مِن قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما» فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق اللّهُ وكذب الحجّاج قال الله تعال: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم﴾ .

ورويت عن أنس رواية أخرى: قال نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغسل، وهذا أحسن تأويل لهذه القراءة فيكون مسحُ الرجلين منسوخاً بالسنّة، ففي الصحيح أنّ رسول الله (ص) رأى قوماً يتوضّؤون وأعقابهم تلوح، فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النّار» مرّتين. وقد أجمع الفقهاء بعد عصر التّابعين على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ولم يشذّ عن ذلك إلاّ الإمامية من الشيعة، قالوا: ليس في الرجلين إلاّ المسح، وإلاّ ابن جرير الطبري: رأى التخيير بين الغسل والمسح، وجعَل القراءتين بمنزلة روايتين في الإخبار إذا لم يمكن ترجيح إحداهما على رأي من يرون التخيير في العمل إذا لم يعرف المرجّح))[62].

ابن عاشور يعترف في تفسيره أن جماً من الصحابة، كانوا يعملون بالمسح، وقد صدّق أنس بن مالك الله، وكذّب الحجاج؛ لأنه هو من قال بمخالفة القرآن. فالقرآن الكريم، والحجاج اللئيم نقيضان لا يجتمعان.

والحجاج (اللعين) كان معروفاً عنه بغض الإسلام، ونبي الإسلام (ص)، وأهل بيت النبي (ع)، وكان يريد أن يجعل رأيه فوق القرآن، ومعطلاً لأحكامه!.

والأغرب من قول الحجاج، هو القول بأن السنة ناسخة للقرآن!!.. ولا ندري أي سنة هذه التي تنسخ القرآن، يؤيدها ابن عاشور في النسخ؟!.

هل شخص يحمل صفة (صحابي) للنبي (ص)، يعطي قوله الحق بنسخ القرآن، بمجرد أن يسند قوله للنبي (ص)؟!.

في الحقيقة لا ينسخ القرآن، إلا القرآن. أما أقوال منسوبة للنبي (ص) ذكرها أفراد مشبوهون يحملون صفة (الصحبة)، فهذا لا يجعل قولهم ناسخاً للقرآن، والعكس هو الصحيح لو كان هؤلاء يعقلون!، وهو أن القرآن هو الناسخ والحاكم على كل الأقوال، حتى لو كانت أحاديث متواترة تنسب للنبي (ص).

هذا هو ديدن القوم، يجعلون القرآن أقل مرتبة من قول الصحابي!!، كما فعلوا في قضية فدك مع الزهراء (ع)، فقد نسخوا آيات القرآن العامة التي تشمل إرث الأنبياء (ع) وتجعله

---

[62] التحرير والتنوير لابن عاشور/ تفسير سورة المائدة

لأولادهم، فجاء أبو بكر بحديث أخرجه من كيسه، وأتى بأعرابي بوالٍ على عقبيه يشهد له على صحة حديثه المكذوب!.

وبهذا أصبح القرآن معطلاً، والنبي (ص) مستثنى من الإرث!!.، وفاطمة (ع) لا تستحق الإرث من أبيها، والوارث الشرعي، هو أبو بكر!!.. أيّ مهزلة هذه بحق السماء؟!.

مع أن النبي أخبر فاطمة (ع) بأنها أول من تلحق به من أهل بيته (ع)، فكيف لا يخبرها بأن ما يتركه ليس لها، وإنما لأبي بكر؟!!.

وهكذا عطلوا القرآن الكريم، بحديث قاله شخصٌ لئيم، وهو حديث (لا وصية لوارث)!.. ولا أدري هل نسوا قول النبي (ص) بأن القرآن هو الثقل الأول؟!.

والغريب أن هؤلاء الذين فضلوا الأحاديث المناقضة للقرآن على القرآن، تراهم يصرخون على منابرهم بأصواتهم النشاز، ويكتبون بأقلامهم المسمومة، أن الشيعة الروافض، يقولون بتحريف القرآن، وأنهم يعطلون القرآن، ولا يطبقون غير حديث أئمتهم.

مع أنهم هم من يقولون بتحريف القرآن. وأحاديث تحريف القرآن، تملأ بطون كتبهم، عن أمهم عائشة بنت أبي بكر، وعن أبي بكر، وعن عمر بن الخطاب، وعن عثمان بن عفان، وعن فلان وعلان . . .

وجعلوا سنة خلفائهم، أقوى من القرآن الكريم، وسنتهم أفضل من سنة النبي محمد (ص)، واستبدلوا أوصياء النبي (ع) بالطغاة والبغاة، مثل معاوية بن أبي سفيان، وابنه اللعين يزيد، وعبد الملك، وابنائه الفسقة!.

ومع كل هذه الأدلة الناصعة، يتعصب ابن عاشور لأسياده، ويقول بأنهم أجمعوا على الغسل!، ولم يشذ غير الشيعة الإمامية، والطبري الذي قال بالمسح والغسل!!.

لقد تعود على هؤلاء على التناقض، حتى أصبح صفة بارزة من صفاتهم، وميزة فارقة من مميزاتهم، وأصبح التعصب الأعمى منهجهم الذي ينتهجونه، وسبيلهم الذي يسلكونه!.

فلو تركوا التعصب الأعمى، لانهارت كل أهراماتهم الباطلة التي بناها لهم حكام الإجرام والقتل..

فقد اتخذ هؤلاء الحكام الطغاة، الدين حصناً منيعاً لهم يختبئون خلفه، بعد أن تلاعبوا فيه، وجعلوه مجيراً لمصالحهم، وحامي لعروشهم التي بنوها على جماجم البشر!.

وأتوا بكهنة لا دين لهم، ولا ضمير عندهم، فهم مجرد مشرعين لأفعال الحكام، يصنعون لهم الأحاديث التي تجعل البشر عبيداً عندهم، وأولوا القرآن لصالحهم!.. ولا حول ولا قوة، إلا بالله العلي العظيم.

تخبط أعمى من قبل عميان بصر وبصيرة!، وهو دليل على أن هذا التحريف والتزييف منهم وإليهم.. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء/ 82]

ردود ونقض

جاء في مصادر القوم أحاديث، تتوعد من لا يغسل رجليه بالنار!!.. وقد وردت بأسانيد متعددة، وإليك هذه الأحاديث:

جاء في صحيح البخاري:

((. . . عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي (ص) عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار))[63].

وجاء في صحيح مسلم:

((. . . عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي (ص) يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر، فتوضأ عندها، فقالت يا عبدالرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول ويل للأعقاب من النار))[64].

وجاء في مسند أحمد:

---

[63] صحيح البخاري/ باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

[64] صحيح مسلم/ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

((. . . عن أبي هريرة، قال: مر بقوم يتوضؤون، فقال اسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم (ص) يقول: ويل للأعقاب من النار))[65].

وجاء في سنن ابن ماجه:

((. . . حدثني أبو عبد الله الأشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء: سمعوا من رسول الله (ص) قال: أتموا الوضوء. ويل للأعقاب من النار))[66].

1 ـ من حيث السند أو ما رأى فعله أحد رجال السند، وهم (عبد الله بن عَمْر ـ أبو هريرة ـ عائشة ـ أبو عبد الله الأشعري).

فكل هؤلاء لا قيمة لكلامهم في سوق الشرع، ولا وزن له في ميزان الدين، فهم عندنا غير ثقات، ولا يؤخذ بكلامهم، إلا أن يوافق القرآن الكريم، أو قول أهل البيت (ع)، أو يكون حجة عليهم، أو شهادة على أنفسهم. بل لا قيمة للسلسلة الرجالية الناقلة كلها، إلا ما وافق الشروط التي مرت.

2 ـ هذا الأحاديث منقوضة بأحاديث في نفس الكتب الصحيحة عند القوم!، وقد مر ذكر هذه الاحاديث، فلا داع لذكرها مرة أخرى.

وهذا خير دليل على أن هذه الأحاديث مختلقة وموضوعة، فلا يمكن أن يأمر النبي (ص) بالشيء ونقيضه!.. وما يصيب الإنسان بالدهشة، هو تصحيح تلك الأحاديث المتناقضة، التي تأمر بالغسل والمسح، مع أن بعض هذه الأحاديث تتوعد من يمسحون بالنار!!.

وهذا يبين أن علماء الحديث، لا يهمهم التناقض في كثير من الأمور، بقدر ما يهمهم السند، الذي وثق وضعف رجاله بعض العلماء؛ لأجل أمور سياسية وأهواء مذهبية!.

3 ـ هذه الأحاديث مخالفة للثقلين: للقرآن الكريم، وأحاديث أهل البيت (ع)، وكل ما يخالف الثقلين، يرمى غير مأسوف عليه!.

---

[65] مسند أحمد بن حنبل/ تعليق شعيب الأرنؤوط ـ حديث رقم (7122)

[66] سنن ابن ماجه/ باب غسل العراقيب

لكن القوم جعلوا الحديث ناسخاً للقرآن!. أما أهل البيت (ع)، فقد ناصبوهم العداء، بل قتلوهم!.

فإذا كان أئمتهم لا يعرفون أبسط أمور الدين، فكيف بالأتباع؟!.. فمن كان أستاذه لا يفقه، فمن باب أولى هو أقل فقاهة منه!.. فهذا عمر بن الخطاب لا يعرف أبسط الأمور، كما جاء في مصادر القوم:

((. . . عن ابن عباس (رض) قال: أتي عمر (رض) بامرأة مجنونة حبلى، فأراد أن يرجمها فقال له علي: أو ما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث: عن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم و عن النائم حتى يستيقظ، فخلى عنها))[67].

إيضاح مهم، وأكاذيب مفضوحة

يحاول بعض الوهابية أن يخدع الناس بقوله: إن الشيعة لا يغسلون أرجلهم في الوضوء. وهذا دليل على بطلان المسح!.

وهذا من أسخف ما يكون!؛ لأن الذي رجله غير نظيفة، يغسلها قبل الوضوء، ثم يتوضأ بعد أن ينشف رجليه.. وهذا هو منهج الشيعة الإمامية.

إذن هذا الكلام باطل جملة وتفصيلاً، ولا قيمة له، بل لا قيمة لقائله؛ لأن قائله مخادع، ولا يفقه علة الوضوء!.

فالوضوء لم يكن علة للتنظيف أو التطهير، بل فعلناه؛ لأن الله أمرنا أن نفعل ذلك، وإلا فالوضوء لا ينظف البدن، فمثلاً الذي يحدث، يفسد وضوؤه، ويجدده بعد الحدث.. والكل يعلم أن الحدث ليس له علاقة بغسل الوجه واليدين.

والأوضح من ذلك، حينما لم يجد الإنسان ماء، فإنه يتيممُ بالتراب، ماسحاً جبهته وكفيه فقط (هذا معتقد الشيعة)، وأبسط إنسان يعلم أن مسح الوجه والكفين لا علاقة لها بالنظافة أو الطهارة، بل هي أمر تعبدي فحسب.

---

[67] المستدرك على الصحيحين/ بتعليق الذهبي/ ج 4 ـ 430

الوهابية من أكثر الناس خداعاً وكذباً وتحريفاً ودجلاً، فهم يحاولون نصرة دينهم المتهالك بأي حيلة ووسيلة. وهم لا يتورعون في الكذب على الشيعة وتشويههم!.

نحن الآن في القرن الواحد والعشرين، والوهابية يلقنون أتباعهم بالقول: "إن الشيعة الروافض، إذا تزوج أحدهم، يأتون بالسيد فيبيت مع العروسة لمدة ليلة كاملة، ثم يدخل عليها العريس بعد أن ينكحها السيد"!!!.

ومن أكاذيبهم على أتباعهم، يقولون لهم: "الشيعة الروافض في الحسينيات التي يختلط فيها الرجال بالنساء، يطفئون الإنارة ليلاً، ثم يبدأ الزنا، بحيث يزني كل رجل بامرأة لا يعرفها"!!!.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور/19]

ويقولون لأتباعهم الهمج الرعاع: "الشيعةُ الروافض في صلاتهم يقولون: خان الأمين، خان الأمين؛ لأن جبرائيل خان الأمانة، فبعث الرسالة لمحمد (ص) بدل علي (ع)!!!".. والكثير الكثير من الأراجيف والأكاذيب والدجل!!.

﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل/ 105]

والله العلي العظيم، إن اللسان يعجز عن سبك العبارات، والقلم يمل من خط الكلمات في الرد على هؤلاء الأراذل المجرمين، الذين لا دين ولا ضمير لهم!.

وكما قال المثل: "إن لم تستحِ، فاصنع ما شئت"، وهؤلاء لا يستحون من الله، ولا يستحون من الناس، ولا يستحون من ضميرهم.

لكن ليس غريباً على هؤلاء الأوغاد ما يقولون، فهم أحفاد أولئك الذين قتلوا الحسين (ع) وأهل بيته (ع)، ووصفوهم بالكفر والخروج على أمير "الفاسقين"، وقبل الحسين (ع)، أشاعوا أن الإمام علياً (ع) كان لا يصلي!، بينما الذي لا يصوم ولا يصلي هو إمامهم، إمام الكفر "معاوية" وابنه إمام الكفر والزندقة "يزيد"، فهما لا يصليان، إلا على كؤوس الخمر وفروج الزواني!. . فقد جاء في سير أعلام النبلاء:

((عن زياد الحارثي قال: سقاني يزيد شراباً ما ذقت مثله، فقلت: يا أمير المؤمنين لم أسلسل مثل هذا. قال: هذا رمان حلوان، بعسل أصبهان، بسكر الأهواز، بزبيب الطائف، بماء بردى.

وعن محمد بن أحمد بن مسمع قال: سكر يزيد، فقام يرقص، فسقط على رأسه، فانشق وبدا دماغه. قلت: كان قوياً شجاعاً، ذا رأي وحزم، وفطنة، وفصاحة وله شعر جيد وكان ناصبياً، فظاً، غليظاً، جلفاً. يتناول المسكر، ويفعل المنكر))[68].

المصيبة الكبرى، نجد الذهبي يطلق الكلمات التي تمجد يزيد بن معاوية (لعنهما الله)، فهو يصفه بالرأي والفطنة!!.. ولا أدري هل قتل الحسين (ع) من الأمور التي تدل على الرأي والفطنة، أم الجهل والبلادة؟!.

قسماً بالله لو أن يزيد بن معاوية، قتل عمر بن الخطاب، لأصبح مجوسياً كافراً مخلداً في نار جهنم!، ولو أن شخصاً حارب أبا بكر، أو عمر بن الخطاب، لأصبح من الضالين، الذين يجب قطع رؤوسهم، لكن من يقاتل الإمام علي (ع)، هو مجتهد، إن أخطأ له أجر، وإن أصاب، فله أجران!!.

[68] سير أعلام النبلاء للذهبي /ج 4 ـ ص 37

الفهرست

المقدمة 3
الإستدلال اللغوي الزماني 7
أحاديث عند السنة تثبت التوقيت الثلاثي للصلوات 16
توضيح مهم 25
تدليس المدعي!! 32
التحديد الخماسي! 39
لا يوجد توقيت غير الثلاثي في القرآن 49
التوقيت الثلاثي عند عترة النبي (ص) 50
صيغة الوضوء 54
العطف على الوجوه من الناحية السياقية 56
العطف على الوجوه من الناحية القرآنية الروائية 59
عطف الأرجل على الوجوه من الناحية النحوية والإعرابية 60
من الناحية التفسيرية والروائية 61
اللغة المقلوبة!! 65
ردود ونقض 76
إيضاح مهم، وأكاذيب مفضوحة 78
الفهرست 81